Legal Organizing - Redefining the Function of Criminal Law

Assistant Professor Doctor
Firas Abdulmunem Abdullah
University of Baghdad – College of Law
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 16/4/2023, Accepted Date: 29/5/2023, Publication Date: 15/6/2023.
DOI: 10.35246/jols.v38i1.609
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Summary

This is a theatrical overview of the organizational approach regarding the definition of functions of criminal law and the nature of the criminal justice system. The research assumption is the following (organizational approach is the most important and effective instrument to achieve the goal of scientific-oriented law.

The law should be defined by the terms of science, not by the terms of politics and relatively social norms. Through legally organized law social needs can be satisfied at the right time, and legislative intervention becomes more functional.

Keywords: Legal Organizing, Organizational Approach, The Function of Criminal Law, Systematic Legal Tuning.

التنظيم الجنائي ـ إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي

أستاذ مساعد دكتور
فراس عبد المنعم عبد الله
جامعة بغداد ـ كلية القانون
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/4/16، تاريخ القبول: 2023/5/29، تاريخ النشر: 2023/6/15.

الملخص

تتعلق هذه الدراسة اساساً بتقديم تصور عن وظيفة القانون من خلال تخصيص مفهوم التنظيم بوظيفة القانون ثم طبيعته. ووصف خصائص التنظيم القانوني وتمييزه عن تنظيم المؤسسات القانونية مثل المحاكم واجهزة الضبط القضائي المختلفة والسجون.

إن القانون بإعتباره نسقاً من انساق الضبط الاجتماعي الى جانب الاخلاق والدين. وليس القانون باعتباره مؤسسة وتنظيماً اجتماعياً. محور البحث هو وظيفة النسق القانوني وليس مؤسسات النسق وفكرة التنظيم القانوني وليس النظام القانوني[1].

فالنظام ناتج التنظيم ووسيلته في تحقيق اهدافه ولكن ذلك كله يعتمد على بيان تلك الاهداف اولاً وقبل كل شيء وتعريفها بشكل دقيق حتى تكون وسائل انجازها منسجمة مع طبيعتها.

واذا كان للمدخل التنظيمي (Organizational Approach) دور مهم في دراسة التنظيمات القانونية (legal institutions) [2]، فلا يوجد ما يمنع من تبني هذا المنهج في دراسة وظيفة القانون. تلك الوظيفة التي يشار اليها عادة واجمالاً بأنها تنظيم العلاقات الاجتماعية كما هو سائد في تعريفات القانون. أو الحماية عندما يتعلق الامر بفرع القانون الجنائي. دونما اي تفصيل اخر.

إن تفصيل الوظيفة القانونية، والسعي الى التنظيم العلمي المنهجي للممارسة القانونية، هو فكرة التنظيم القانوني عمومًا، والجنائي على نحو خاص.

وسيلة ما سبق هي تحليل فكرة التنظيم القانوني وبيان مكوناتها بطريقة تعتمد على مفهوم القانون ذاته ووظيفته الاجتماعية كما يجب ان تكون فضلاً عن علاقته بأنساق الضبط الاجتماعي الاخرى وصولاً الى تعريف مفهوم التنظيم الجنائي بطريقة تتطابق فيها وظيفة القانون الجنائي مع وسائله، وتتناسب مع التزامات القانون بعامة، والتزامات القانون الجنائي بخاصة تجاه متطلبات التغير والتغيير الاجتماعي المتسارع في عصرنا الحديث.

ذلك أن التنظيم القانوني كما نراه هو وصف لوسائل القانون في تحقيق هدف ادارة واشباع حاجة العدالة.

الكلمات مفتاحية: التنظيم الجنائي، المقاربة التنظيمية، وظيفة القانون الجنائي، التوليف القانوني المنهجي.

مقدمة: Introduction

يوصف القانون (مجازاً) بانه علم، وللتخصيص يلحق به وصف المعيارية. فالقانون بحسب التصور السائد لطبيعته هو (علم معياري) تمييزاً له عن العلوم الحقيقية (التفسيرية) التي (تفسر) من خلال المنهجية العلمية scientific methodology الظواهر الطبيعية والانسانية التي تعنى بدراستها.

فهو مجموعة من المعايير التي تصدر عن السلطة، أو القوة التي تستخدم السلطة بهدف التوجيه الاجتماعي وضبط سلوك الافراد والجماعات بما يؤدي الى تحقيق (غايات معينة).

والمعيار هو ما يؤخذ مقياساً لغيره وهو ايضاً طريقة متفق عليها للقيام بالأشياء وهو في الفلسفة نموذج متحقق او متصور لما ينبغي ان يكون عليه الشيء والقانون من العلوم التي تسعى للكشف عن القوانين التي تحكم الاجتماع البشري، تمهيدًا لاشتقاق المعايير التي تحكم الاستجابات الفردية والجماعية، تمامًا كما هي وظيفة الأخلاق والمنطق والجمال.

هذا هو مفهوم القانون في كليتهُ التي تتفرع عنها تنويعات تشريعية وفقهية تعكس توجهاً سياسياً او اجتماعياً او شخصيًا معيناً.

والواقع ان ذلك لا يقرر شيئاً محدداً عن طبيعة القانون ووظيفته التي تتبع تلك الطبيعة، بل أن الامر يبدوا وكأن المعايير تنبثق عن ذاتها ويعّرف القانون إستنادا اليها فتربط مجهول بمجهول ومتغير بمتغير اخر.

ماذا يعني ان يكون القانون (علماً) و (معيارياً) في نفس الوقت. وهل العلوم الاخرى سوى مجموعة معايير استمدت من قوانين تفسر موضوعاتها فيكون المعيار تجسيداً لحقيقة علمية أكدتها التجربة او والبراهين.

ونحن لانقول بوصف القانون بانه علم معياري، لان مجال البحث القانون ليس هو المعايير الموجودة، بل هو المعايير التي يجب أن توجد، ثم فحص القيمة القانونية لما هو موجود من المعايير استنادًا لمًا يجب أن يوجد. فالقانون هو علم الكشف عن المعايير، وليس علمًا بالمعايير، لان العلم الحقيقي يتعلق بما هو حقيقي، وليست كل معايير التشريع حقيقية في مضمونها القانوني لانها كثيرًا ما تعكس إرادة المشرع وليس إرادة القانون. القانون اذن هو علم بالمعايير، وليس علمًا معيارياً.

والواقع فأن المجال المعرفي المخصص يمتلك ذاتيته وينفرد عن غيره من المجالات بعد بلوغه درجة من التطور يكتسب خلالها معيارية منهجية وإطارًا معرفيًا يستند الى المنطق ويتسم بالتماسك، ثم فلسفة تكون ضابطًا لتعديلاته واتجاهات تطوره.

والسؤال هو اين القانون من ذلك كله؟ هل يكفي وصف القانون بانه علم ومعياري في نفس الوقت حتى يكون كذلك؟ اننا لا نعتقد بصحة هذا الوصف في الوقت الحاضر على الاقل وفي المرحلة الحالية من مراحل تطور الفكر القانوني.

حيث تتحد المجالات المعرفية، وتتحدد العلوم ويجمع بينهما المنهج العلمي في اكتساب المعرفة وتنظيمها وتوظيفها وهذا الذي يفتقر اليه (الفكر القانوني) لانه لا يزال مجرد افكار وتصورات لا ينظمها منهج تعكس وظائفه خصائص طبيعته.

وسيبقى الحال على ما هو عليه حتى يكون للقانون (منهج) قانوني يحكم المعالجة القانونية على مستوى الفكر والتشريع والقضاء.

وباختصار فأن (علمية القانون) رهن بمنهجيته التي تكشف طبيعته العامة وحقيقة وظائفه وتفرز بينه ولمرة واحدة واخيرة بينه وبين صور الفعل الاجتماعي الاخرى، وتفصل نهائيا بين القوة والسلطة لحساب الاخيرة، وبين الالزام والالتزام القانوني والالزام والالتزام الطبيعي والاجتماعي. وتفصل بعدها بين عوامل التغير الاجتماعي العضوية، وأدوات التغيير الاجتماعية الغائية كما يحددها العلم القانوني وليس الفكر أو الايديولوجيا القانونية أو القانون الأيديولوجي.

تهدف هذه الدراسة الموجزة الى تحديد نقطة البدء في صياغة منهجية قانونية وذلك بالاستعانة بمفهوم التنظيم organizing بعد تأصيله من جانبي المشروعية والشرعية (litigitmicy and legality) بما يستوفي وصف التنظيم بأنه قانوني، وصولاً الى تحقيق هدف الترشيد والعقلنة القانونية legal rationalization عندما تستخدم المعرفة العلمية في اطار علاقات غير شخصية بهدف تحقيق أكبر قدر من السيطرة على البيئة الاجتماعية، وعندما يكون الحساب الرشيد بديلاً عن الأوهام والخرافات، وتتراجع العواطف والتقاليد والتوحد الوجداني وصولاً الى اعلى درجات التنظيم والاتساق والتنسيق داخل النظام القانوني[3].

المبحث الأول
The First Topic
في التنظيم والتنظيم القانوني
On Organizing and Legal Organizing

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم التنظيم وأهميته وأنواعه
The Concept of Organizing and Importance

أولًا : التنظيم اصطلاحاً Orginzing in Terminology

التنظيم في اللغة من المصدر نَظَم، والجمع تنظيمات، وتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره بطريقة معينة. فتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره بطريقة معينة [4].

التنظيم: شرط نجاح المؤسسات واداء وظائفها والقانون ومؤسساته من أكثر المؤسسات أهمية في تأثير الوظائف التي تقوم بها على المستوى العام.

التنظيم هو مفهوم أساسي في الإدارة ويشير إلى عملية ترتيب الموارد والمهام والأشخاص بطريقة منظمة ومنسقة لتحقيق أهداف محددة. إنه ينطوي على تحديد تقسيم العمل، وإقامة العلاقات وقنوات الاتصال، وتخصيص الموارد بفعالية. من خلال التنظيم الفعال، يمكن للشركات والأفراد تحسين الإنتاجية، وتقليل ازدواجية الجهود، وضمان تنفيذ الأنشطة بكفاءة.

يتضمن التنظيم عدة خطوات رئيسية، بما في ذلك:

تقسيم العمل: تقسيم المهام والمسؤوليات إلى وحدات يمكن التحكم فيها وتعيينها للأفراد أو الفرق.

تحديد الأدوار والمسؤوليات: تحديد الواجبات والتوقعات بوضوح لكل منصب أو دور داخل المنظمة.

إنشاء علاقات الإبلاغ: إنشاء تسلسل هرمي أو هيكل إبلاغ يحدد من يقدم تقاريره لمن، مما يسهل عمليات الاتصال وصنع القرار.

إنشاء هيكل: تصميم الإطار العام للمنظمة، والذي قد يشمل الإدارات أو الفرق أو الوحدات، استنادا إلى عوامل مثل الوظائف أو المنتجات أو الجغرافيا أو شرائح العملاء.

تخصيص الموارد: تحديد وتخصيص الموارد اللازمة مثل الشؤون المالية والمعدات والموظفين لدعم إنجاز المهام وتحقيق الأهداف التنظيمية.

وضع الإجراءات والسياسات: وضع مبادئ توجيهية وإجراءات وسياسات تحكم كيفية أداء العمل، وضمان الاتساق والتوحيد القياسي.

يؤدي التنظيم الفعال إلى زيادة الكفاءة والتنسيق والإنتاجية داخل المنظمة. إنه يساعد على تبسيط سير العمل، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، وتعزيز التواصل والتعاون الفعالين بين أعضاء الفريق [5].

وللتنظيم في المعنى الاصطلاحي تعاريف عديدة نذكر منها :-

انه (نظام من عدد من النشاطات التعاونية التي تنم عن وعي وقصد عن طريق شخص واحد او اكثر، ويتطلب الأمر وجود اتصال بين تلك النشاطات حيث يساعد التنظيم على ابراز المساهمة الفعلية للفرد في عمله)[6].

إنه عملية وصف للأنشطة اللازمة لتحقيق الاهداف وتقسيمها بشكل يسهل تنفيذها ضمن مدة زمنية محددة، من خلال تنسيق انشطة الاعمال لتحقيق اهداف معينة هذا بالنسبة لمفهوم التنظيم عموماً. وهو (انماط سياسية وسلوكية تستخدم من اجل تحقيق التعقل الانساني)[7].

وعمومًا يشير مفهوم التنظيم إلى عملية ترتيب وهيكلة وتنسيق الموارد والأنشطة والأشخاص بطريقة منهجية وفعالة لتحقيق أهداف أو أهداف محددة. إنه ينطوي على تحديد المهام والمسؤوليات، وإنشاء العلاقات وقنوات الاتصال، وتخصيص الموارد بفعالية.
في سياق الأعمال التجارية أو الإدارة، ينطوي التنظيم على تقسيم العمل بين الأفراد أو الفرق، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، وإنشاء علاقات الإبلاغ، وإنشاء هيكل شامل يدعم الأداء السلس للمنظمة. ويشمل ذلك إنشاء إدارات وفرق ووحدات، بالإضافة إلى وضع إجراءات وسياسات ومبادئ توجيهية للتنسيق والتعاون.
يساعد التنظيم الفعال على تحسين الإنتاجية، وتقليل ازدواجية الجهود، وتعزيز الكفاءة داخل المنظمة. إنه يضمن تحديد المهام بوضوح، وتخصيص الموارد بشكل مناسب، وتدفق الاتصالات بسلاسة. بالإضافة إلى ذلك، يساعد التنظيم في إنشاء إطار لصنع القرار، ويؤسس للمساءلة، ويسهل تحقيق الأهداف التنظيمية.
التنظيم اذن هو وظيفة إدارية أساسية تركز على إنشاء النظام والهيكل والكفاءة داخل المنظمة لتحقيق النتائج المرجوة.

ثانيًا: التنظيم في نطاق القانون. Orginizing and Law

١- التنظيم القانوني والإدارة القانونية. Legal organizing and legal administration

التنظيم القانوني يشتمل على الإدارة القانونية، ولكنه لايقتصر عليها، بل انها تمثل مظهرًا للإدارة العامة في المجال القانوني لايحتمل إلا على القليل من خصوصية النسق القانوني.
تشمل الإدارة القانونية إدارة وتنسيق المهام والعمليات الإدارية داخل المنظمة القانونية، بما في ذلك مكاتب المحاماة والإدارات القانونية والكيانات القانونية الأخرى. ويشمل جوانب مختلفة مثل إدارة شؤون الموظفين، والإدارة المالية، وعلاقات العملاء، وإدارة المكاتب، وتنفيذ التكنولوجيا [8].
فيما يتعلق بالمجال القانوني (التنظيم القانوني) وليس الادارة القانونية فأن للتنظيم مفهوماً تخصصيًا ينسجم مع طبيعة الوظيفة القانونية من حيث موضوع التنظيم ووسائله. واستناداً الى ما سبق يمكن ان نعرف التنظيم القانوني بأنه :-
(العملية التي يتم من خلالها ترتيب الاوضاع التي تتطلب المعالجة القانونية بحسب اهميتها وتوزيع المهام القانونية على فروع القانون المختلفة استناداً الى مبدأ تقسيم المهام بين فروع القانون وفقاً لمخرجات علم السياسة التشريعية والعلوم الاخرى ذات الصلة، بما ينسجم مع متطلبات خصوصية الوظيفة القانونية).

٢-أهمية التنظيم القانوني، importance of legal organizing

يمكن تلخيص أهمية التنظيم في نطاق القانون بالآتي :-

١- فهم الأهداف والصياغة الدقيقة لها ووسائل تحقيقها.
٢- التكامل بين فروع القانون ضمن فكرة وحدة النظام القانوني.
٣- إبراز ذاتية فروع القانون بشكل محدد من خلال تحديد نطاق اهداف فرع القانون المعني وتحديد وسائل تحقيقها بعد ذلك.
٤- التنظيم القانوني طريقة تنسيق عمل التنظيمات الاجتماعية من خلال تمكين الوعي بالهدف وتحديد الوسائل المؤدية الى تحقيقه.
٥- يوفر التنظيم القانوني للتنظيمات الاجتماعية الاخرى مطلبين اساسين هما :-
المعيارية والسلطة وينتج عن اجتماعهما وحدة الوعي الجمعي، وتقليل التوتر والمساعدة على التكيف، وتكييف الاستجابات للفرد في البيئة الاجتماعية.
٦- إن التنظيم القانوني هو سعي نحو إيجاد مصالحة منطقية بين الغايات والوسائل، فلا تتجاوز الوسائل حدود الغاية القانونية كما يحددها العلم.
إن "التنظيم هو عملية تحديد وتجميع العمل الذي يتعين القيام به، وتحديد وتفويض المسؤولية والسلطة، وإقامة علاقات بغرض تمكين الناس من العمل معا بأكبر قدر من الفعالية في تحقيق الأهداف."[9]

ثالثًا: التنظيمات الاجتماعية / المنظمة. Social Organization / Organization

١- المنظمة organization : هي تجمع كبير من الناس في هيكل يقوم على اسس غير شخصية وينشط لتحقيق اغراض واهداف محدده. وتمثل المنظمات في حياتنا المعاصرة أهمية كبيرة نظرًا لصلتها بإشباع احتياجات الناس اليومية. ولكن هناك جانب سلبي يتمثل في تحولها في كثير من الاحيان الى نماذج من القوة والسلطة التي تملي علينا الكثير من أنماط الفكر والسلوك التي لا نستطيع رفضها أو مقاومتها في كثير من الاحيان.
والتنظيم ثم المنظمات التي تستند اليه هي السبيل لتنسيق انشطة البشر وما ينتجون من سلع بأسلوب منسق ومستمر عبر الزمان والمكان، ويلاحظ الارتباط بين ذاتية التنظيم الاجتماعي وقدر السلطة الذي يتخلل النسق التنظيمي.
تشير المنظمة، في سياق الإدارة والأعمال التجارية، إلى الترتيب المنظم للأشخاص والموارد والعمليات لتحقيق أهداف وغايات محددة. إنه ينطوي على تقسيم العمل وتنسيق الأنشطة وإقامة العلاقات والتسلسل الهرمي داخل الكيان.
يلتقط هذا التعريف العناصر الرئيسية للمنظمة، بما في ذلك تحديد العمل وتجميعه، وإسناب المسؤولية والسلطة، وإقامة العلاقات. إنه يؤكد على هدف تمكين الناس من العمل بفعالية معا.

ملاحظة: من المهم ملاحظة أن مفهوم المنظمة يمكن أن يكون له معان أوسع في سياقات مختلفة، مثل التنظيم الاجتماعي أو المنظمات غير الربحية أو السلوك التنظيمي. يركز التعريف المعطى تحديدا على التنظيم في سياق الإدارة والأعمال التجارية.

٢ـ التنظيمات الاجتماعية social institutions،

تشير المنظمات الاجتماعية، المعروفة أيضا باسم المؤسسات الاجتماعية، إلى الأنظمة أو المجموعات المنظمة داخل المجتمع التي تفي بوظائف محددة وتخدم احتياجات الأفراد والمجتمعات. توجد هذه المنظمات لمعالجة جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية والدين والحكومة والأسرة والمزيد.

"المنظمات الاجتماعية هي أنظمة معقدة ومنظمة من الأجزاء المترابطة والمترابطة التي تعمل على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتنظيم السلوك، وتوفير الاستقرار الاجتماعي" (10).

فهي عبارة عن مجموعة كبيرة من الافراد تسود بينهم منظومة من علاقات السلطة. وتختلف درجة تعقيد العلاقات باختلاف درجة تعقيد المجتمع، وتمثل المجتمعات الصناعية المجتمعات الأكثر تعقيدًا ولهذا السبب توجد فيها أشكال عديدة من التنظيمات التي تؤثر في اغلب جوانب الحياة في المجتمع(11).

إن الهدف النهائي للتنظيم القانوني هو ضمان المستوى المطلوب من الالتزام الأخلاقي في السلوك الاجتماعي من خلال تعريف هذا المستوى إستناداً الى معايير مجردة وموضوعية تتسم بالانصاف والعقلانية، وهو المعنى التأسيسي لفكرة القانون الذي يعتمد مفهومًا لوظيفة القانون في كونه يمثل الصيغة الرسمية للاخلاق في مقابل أدوات الضبط الاجتماعي الأخرى وهي الدين والعادات الاجتماعية والتصورات الثقافية التي تمثل الصيغة غير الرسمية للاخلاق وتمثل نسبية التمثل الاجتماعي للمطلق الأخلاقي(12)

ويجب ملاحظة إن ذاتية التنظيمات الاجتماعية تتحدد استنادًا الى الدور الاجتماعي للتنظيم وقدر السلطة الذي يتخلل النسق التنظيمي.

إن المجتمع هو عبارة عن وحدة اخلاقية. **ethical unity** تجمع الأفراد في نسق أجتماعي،لأن الأفراد يتجمعون بتاثير شعورهم بوحدة الهوية الأخلاقية التي تجمعهم، وهذه الوحدة الأخلاقية هي الاساس النفسي للثقافة والهوية الاجتماعية والوطنية، وهو الأمر الذي يطرح بعدًا شموليًا لوظيفة القانون وأهمية التنظيمات التي تشتمل عليها المؤسسات القانونية.

وهو ما يتطلب أن لاتترك عملية أختيار الاهداف والوسائل للفاعل القانوني (legal actor) وحده بل ان هناك معطيات اجتماعية وقانونية (معيارية) تحدد موضع الفعل القانوني في النسق الاجتماعي.

ولمفهوم التنظيمات الاجتماعية أهمية خاصة في اطار بحثنا لأنه يكاد يجمع بين وظائف واهداف التنظيم القانوني، رغم إنه لا يشير اليها مباشرة. فالأهداف الوظيفية الاربعة وهي التكييف، وتحقيق الهدف، والتكامل، وخفض التوتر الاجتماعي لا يمكن ان تتحقق الا بوجود تنظيم معياري لأهداف التنظيم الاجتماعي ووظائفه ووسائله وهذا الذي يجعل من التنظيم القانوني نوعاً خاصاً من اشكال التنظيمات الاجتماعية يتخلل كل أنماط التنظيم الاجتماعي الاخرى ويمنح صفة الرسمية لتنظيم اجتماعي معين بعد ان يبلغ ذلك التنظيم درجة معينة من التوافق بين الحاجات الاجتماعية وبين وظائف التنظيم كما يضفي الشرعية على وسائله ايضاً.

وعندها يكون التنظيم القانوني اذا جاز القول (تنظيماً للتنظيمات الاجتماعية) تستمد منه تلك التنظيمات القدر اللازم من السلطة والاعتراف والالتزام والوعي بالهدف التي هي شروط لنجاح التنظيم في اداء وظائفه.

ففي المجتمعات المعاصرة تحديداً او التي تتسم بضخامة حجم الكتلة الديموغرافية وتنوع الوظائف وتعقيدها تكون مسألة (تنظيم التنظيمات) حاجة اساسية بقدر اهمية الحاجات التي وجد التنظيم، أي تنظيم، من اجل اشباعها.

ويكون تحقيق اي هدف اجتماعي جزئي او كلي مشروطاً بتوافر القدر اللازم (ابتداءاً) من التكييف والوعي بالهدف والتكامل والسيطرة على التوتر الاجتماعي ومحاولة خفضه بعد ذلك.

وهو ما يقدم تفسيراً سوسيولوجيا لأهمية استقلال التنظيم القانوني والنظام القانوني الذي ينشأ تبعاً لذلك عن التنظيمات الاجتماعية الاخرى بل والأولوية عليها التي تفسر مهام هذا النظام في الرقابة والاشراف والتوجيه والحماية لمتطلبات وجوده واستمرارية وكفاءة التنظيمات الاجتماعية الاخرى.

٣- منطقية القانون الجنائي والتنظيم الاجتماعي

إن منطقية القانون الجنائي هي شرط ان منطقية التنظيم الاجتماعي. الواقع الاجتماعي ليس منطقيًا بطبيعته، هو يكون كذلك بتاثير ضغوط التفاعل الاجتماعي التي تحصر ارادات الافراد والجماعات ضمن حدود معينة عندما تصطدم بارادات افراد وجماعات أخرى. وهذا هو مفهوم الدفع القرآني (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ....) البقرة ٢٥١. ولهذا فأن مايبدو خيارًا منطقيًا في وقائع أجتماعية محددة لايملك من المنطق الا ظاهره.

عندما يُجبر الافراد ويرغمون على التصرف على نحو منطقي ولكن ذلك لايساوي الصفة المنطقية لارادتهم، بل هي اقل من ان تكون ارادة حقيقية، انها مجرد إستجابة تكيفية املتها

الظروف التي منعت من ذهابهم الى آخر شوط الأنانية والقسوة والجهالة التي هي صفات الكائن البشري الاقرب الى التحقق من صفات الايثار والرحمة والوعي.
كل ادوات التنظيم الاجتماعي (سوي القانون) تعجز عن ان تحل محل القانون في قدرته على التاثير الفوري immediate effectiveness في الواقع الاجتماعي.
سلطة القانون لاتعادلها سلطة في التاثير او في النوع، انها سلطة من نوع مختلف، تعمل وفقا لآليات لاتملكها السلطات الأخرى.
بينما(تفترض) السلطات الاخرى الفرد كائنًا منطقيًا، دونما دليل حقيقي، يتجاوز القانون الاشكالية التي تنجم عن هذا الافتراض (ليفرض) على الفرد التصرف منطقيا تحت طائلة التهديد بالجزاء. وبين (الافتراض والفرض) فرق هو ذاته الفارق بين المثال والواقع، وبين التصور والحقيقة.
إن المجتمع هو (شئ)، بحسب دوركهايم، يمكن ان يخضع للدراسة العلمية مثل اي موضوع آخر، منفصل عن مجموع الافراد الذين يتكون منهم، ولا يساوي مجموعهم في وقت معين *للمجتمع صفات البيئة الطبيعية التي تضم في بنيتها قوانينها الذاتية، تقابلها بنفس المعنى البيئة الاجتماعية، وبنفس الطريقة يمكن ان نتصور المجتمع موضوعا للتنظيم القانوني الذي يستند الى قوانين المنطق، تماماً كما يمكن للعلم الذي لايناقش احد في الصفة المنطقية للمنهج العلمي وقدرته على أن ينظم الطبيعة على نحو يجعلها اقرب الى اشباع حاجات الانسان.
نصل مما سبق الى إن مهمة القانون كما يحددها المنطق هي في تنظيم البيئة الاجتماعية أولًا وقبل كل شئ، لان في هذا التنظيم تحكمًا في شروط السلوك الانساني من درجة اعمق مما لو كان الفرد هو المستهدف بذلك التنظيم بطريــق مباشر.
البيئة المنظمة منطقيًا تنتج بالضرورة الحتمية كائنات (تعمل) وفقا لبرنامج منطقي، كائنات مبرمجة منطقيا logically programmed. وعندها يكون الوعي المنطقي هدفا او ناتجًا ثانويًا من نتائج الفعل القانوني، ليس مقصودًا في اصل تصميم الاداة القانونية. انه مقصود ادوات اخرى وهي الاخلاق والدين التي تسعى لتعزيز البعد الاخلاقي في الوجود البشري حتى يتمثل وعيًا لايتطلب قسرًا قانونيًا او جنائيًا.
ولكن الواقع يفصح عن ان نسبة من يمتلك هذا الوعي ممن هم مؤهلين لامتلاكه لاتكاد تذكر. وهي بذلك نسبة لاتصلح لضمان الحد اللازم مــن الاستقرار الاجتماعي.
يضمن القانون هذا الحد المطلوب من تماسك النسيج الاجتماعي، الحد المطلوب الذي يعرّف منطقيًا logically defined من قبل افراد منطقيين، لايمثلون المجتمع وحقائقه الاجتماعية في سيولتها ونسبيتها، بل الحقيقة الاجتماعية في ثباتها وإطلاقها، هم تلك القلة

القليلة التي امتلكت الوعي القادر على تشخيص الشذوذ في نسق الظواهر الاجتماعية ووصف الصيغة المنطقية التي يجب تحكم تلك الظواهر.

القانون بهذا المعنى ليس مجرد قواعد يضعها أفراد يمتلكون السلطة ليخضع لها الاخرين، او هو حكم افراد، أي افراد لافراد آخرين، كما هو تعريف القانون السائد في نسخته الايدولوجية. انه (القانون) قواعد يضعها افراد منطقيين ليقسروا الاخرين على التصرف بطريقة منطقية.

القانون نسيج منطقي، بل هو المنطق في حالة الفعل وليس مجرد النظرية، المنطق معجونًا بالواقع وحرارة التجربة وضغط المسؤولية. والمجتمع فوضى صراع الحاجات والافكار، وليس للفوضى من علاج سوى النظام، والنظام هو الاسم الاخر للمنطق.

لايجب ان يكون للمجتمع (الحقائق الاجتماعية) من أثر في منطق القانون، الا اذا كنا نتحدث عن شئ له ظاهر القانون مجردًا عن حقيقته.

يستجيب القانون لحاجات الافراد، وليس لتصورات الافراد عنها، التصور لايساوي الموضوع. يريد الفرد مالايحتاج اليه، ويحتاج اليه فرد اخر فعلًا، ويتصور الفرد انه بحاجة الى شئ ما وهو ليس كذلك.

تصورات الافراد عن حاجاتهم هي في أصلها رغبات لا تقف عند حد سوى انها قصيرة الافق، آنية، متعجلة، رد فعل مبالغ فيه على نقص مؤقت يدفع نحو نقص أكبر في الاتجاه المعاكس.

يريد الافراد الحرية فيحصلون على الفوضى، ويريدون الاشباع العاجل لاحتياجاتهم المادية ولو كان ذلك مقابل الحرمان في الاشباع المستقر والمعقول لها على المدى البعيد.

إستجابة القانون لحاجات الافراد كما يتصورونها هم تجريد للقانون من فكرة التنظيم العقلاني للبيئة الاجتماعية التي هي جوهر القانون.

تأثير المجتمع في منطق القانون هو نفي لمنطق القانون، بل نفي للمنطق في القانون، وقلب لاتجاه معادلة التأثير التي تمضي، كما هو الزمن، في اتجاه واحد يبدأ في المنطق في القانون ثم القانون المنطقي ثم البيئة الاجتماعية.

هذا هو حكم معادلة فيزياء القانون والمجتمع، وحصول العكس هو توقف او عودة في الزمن واكثر من ذلك إنه تمزق في نسيج الزمن - التحضر time-civilization fabric بدلا من يكون مجرد انحناء في النسيج بتأثير كتلة المجتمع الحضارية، تمامًا كما تفعل كتلة الاجسام في نسيج الزمان - المكان في الفيزياء بتاثير كتلة فيزيائية. وثقب اسود تتوقف فيه الابعاد عن أن تكون، تضيع فيه الطاقات والامكانات فلا تتحول الى إمكانيات مخصصة. يتقدم فيه المجتمع بزخم حركته الاولية وبالصدفة، ويتراجع على نحو حتمي ومخطط له، لان عدم التخطيط هو تخطيط للفشل كما يقال دائمًا، وبحق، وواقعاً فأن هذه هي البيئة

الطبيعة التي يزدهر فيها اللامنطق ودعاته وهم غالبية افراد المجتمع فاعلين مباشرين او شركاء بالصمت والخنوع الجبان والانتهازي.
إن هذا التمزق المؤكدة هي جمود الحركة الاجتماعية ثم تغييرًا اجتماعيًا سلبيًا يحمل تسمية (التخلف) في أدبيات علم الاجتماع والتنمية.

المطلب الثاني
The Second Requirement
أنواع التنظيم
Sorts of Organizing

يمكن أن يتخذ التنظيم أشكالا مختلفة اعتمادا على السياق والغرض. في الإدارة والأعمال التجارية، يشير التنظيم عادة إلى عملية هيكلة وتنسيق الموارد والأنشطة والأشخاص داخل المنظمة، وهي اشكال للتنظيم لها وجودها في المجال القانوني بعد تخصيصها.
ومن أهم الأشكال الشائعة للتنظيم هي التنظيم الوظيفي، وتنظيم الأقسام، وتنظيم المصفوفة، وتنظيم الشبكة، والتنظيم القائم على الفريق. والتنظيم غير الرسمي والتنظيم الرسمي [13].
وعلى نحو عام ينقسم التنظيم الى نوعين اساسين هما التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي وكما يلي :
التنظيم الرسمي : وهو التنظيم الذي تحدد فيه الاختصاصات والواجبات من خلال القوانين واللوائح الموجودة داخل المؤسسات.
يشير التنظيم الرسمي إلى إنشاء هيكل رسمي داخل المنظمة يحدد الأدوار والمسؤوليات وعلاقات التوجيه، إنه ينطوي علـــــــى إنشاء مستويات هرمية وإدارات ووظائف لتسهيل التنسيق وصنع القرار [14].
التنظيم غير الرسمي : ويتمثل بوجود شبكة من العلاقات الاجتماعية والشخصية التي تطبق بشكل تلقائي بين اعضاء التنظيم. ويمارس هذا النوع من التنظيم ادواراً تتمثل في تقديم الخدمات لأعضائه او المحافظة على القيم الثقافية في تلك المجموعة أو تحقيق المكانة الاجتماعية لأعضائه [15].
يشير التنظيم غير الرسمي إلى العلاقات والتفاعلات والشبكات العفوية وغير الرسمية التي تظهر داخل المنظمة خارج هيكلها الرسمي. إنه ينطوي على الروابط الاجتماعية والمعايير وقنوات الاتصال التي تتطور بين الأفراد على أساس المصالح المشتركة والأهداف المشتركة والديناميات الاجتماعية غير الرسمية. [16]
وموضوع التنظيم هو العنصر المميز و يكون هو شرط وجود التنظيم، وعمومًا فأن موضوعات التنظيم هي - (المادة) تنظيم اقتصادي، (المعرفة) تنظيم علمي، (السلطة) نظام قانوني

والتصنيف الذي يعكس ذاتيه التنظيمات يجب أن يستند الى تنوع أهدافها ووظائفها وهي أهداف ترتبط في جملتها بالاحتياجات الاساسية للجماعة الانسانية التي تحدد شكل التنظيم استناداً الى الدور الذي يمارسه التنظيم داخل النظام الاجتماعي. وعلى أساس ذلك يمكن تشخيص وجود التنظيم وصفته الرسمية أو غير الرسمية وقدرته على اشباع الحاجات التي اوجبت وجوده.وعلى ذلك يمكن تصنيف التنظيمات على اساس وظائفها الى اربعة انماط على النحو الاتي :-

١- تنظيمات تهدف الى تحقيق التكييف ومن امثلتها تنظيم العمل.

٢- التنظيمات التي تواجه متطلب تحقيق الهدف مثل التنظيمات (العسكرية).

٣- التنظيمات التي تهدف الى تحقيق التكامل مثل مؤسسة الأسرة، والمؤسسة التربوية.

٤- التنظيمات التي تهدف الى تحقيق ضبط أو خفض التوتر ومن امثلتها التنظيمات الدينية التي تهدف الى المحافظة على أنماط القيم الاساسية [17].

ان جوهر التنظيم القانوني وهو (المعايير التنظيمية) التي تساعد في تحليل وتوجيه وضبط وتكييف وتكامل التنظيمات الاخرى في سياق النظام الاجتماعي التنظيم الاجتماعي والنظام الاجتماعي الذي يعبر عنه. ويمنح التنظيم القانوني ذاتيته التي تجعله مختلفاً ولكن منسجماً مع التنظيمات الاجتماعية الاخرى.

يكمن جوهر التنظيم في إنشاء هيكل ونظام داخل المنظمة لتحقيق أهدافها بفعالية وكفاءة. يتضمن تصميم الهياكل الرسمية، وتخصيص الموارد، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، وإنشاء آليات التنسيق، وتيسير عمليات الاتصال وصنع القرار [18].

ان حجم التنظيم الاجتماعي، واهدافه ووسائله كلها لا تقدم معياراً يصلح لتعريفها وتمييزها واقعياً الا من خلال الوظيفة التي تؤديها أو الدور الاجتماعي الذي تمارسه فالوظائف هي (معيار تعريف الذاتية)، والوظائف بعد ذلك لا يمكن ان تمارس الا في اطار تنظيمي خارج عن بنية التنظيم وسابق على وجوده وهو لا يكون الا بالتصور القانوني الذي تتكامل فيه الغايات الاجتماعية ووسائل تحقيقها استناداً الى تراتبية منطقية سليمة وواضحة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

تعريف التنظيم القانوني

Concept of Legal Organizing

أولًا : التنظيم وفكرة القانون organizing and the idea of law

التنظيم ينتقل بالقانون من حالته الفطرية الساذجة التي تختصر القانون بأمر من يملك الأمر بقوة العنف أو عنف الفكرة، القوة التي تجبر الافراد مادياً والفكرة التي تسخرهم معنوياً. هذا الخلط بين السلطة والقوة والعنف والقانون هو مضمون الانظمة القانونية

البدائية. والخلط لا يساوي التنظيم. لأنه جمع بدون تقدير وحساب لا تدرك نتائجه بالتوقع بل بالتنبؤ والاول نشاط علمي والثاني نشاط يلتمس تغيير الواقع بالرغبة المجردة وخداع للذات خارج حدود الوعي ولا يخفف منه حسن النية.

إن التنظيم هو فعل جمع بقدر محدد كمياً ونوعياً وزمنياً بين مكونات القانون وهي ليست سوى القوة والسلطة. القوة التي تؤسس للسلطة. والسلطة التي تعقلن القوة وتضمن ممارستها في حدود (الغاية القانونية).

إن للقانون صفتان، صفة السلطة وصفة القوة. إن صفة القانون التي هي حاصل تنظيم ممارسة السلطة وعقلنة القوة يكون الناتج عن اجتماعهما ليس قوة او سلطة بل هو شيء اخر (منتج جديد) لا يمتلكه سوى القانون لذاته وبذاته فلا يشبه نظاماً صدر عن تنظيم مختلف في النسب والمكونات.

فلا يكون القانون انعكاساً لنظام اجتماعي او سياسي. لأنه نظام موازي مستقل لكنه متفاعل بالقدر الذي يكون فيه جزءاً من التنظيم الاجتماعي بعد أن يحدد مكونات هذا التنظيم ويستبعد منها غير الصالح والسائد على غيره والذي يعمل خارج مجال حدود وظيفته.

إن النظام القانوني الحقيقي هو الذي يكون انعكاساً للتنظيم القانوني كما يجب ان يكون، وكما هو شأن كل انواع الانظمة.

ولذلك يكون التنظيم القانوني هو شرط وجود القانون، ووجوبه، وحقيقة طبيعته، وتخليصه من بدائيته وتبعيته وكمال اكتسابه صفة العلم الانساني.

لايمكن لأحد أن يمتلك القانون (فرداً وجماعة)، ولو امتلك القوة والسلطة، كما لا يمتلك أحدًا ما العلم أو يتجرأ على طرح هذا الزعم المضحك، ولكن عندما يتعلق الامر بالقانون فلا أحد يضحك!.

أن تمتلك القوة فهذا شأنك وناتج وضع أجتماعي معين تاريخي أو اقتصادي أو سياسي. فاذا جمعت معها السلطة ثم أوجدت نظاماً لممارستها فهذا شأنك ايضاً، ولا يجعلك هذا مالكاً للقانون لأنه (القانون) أكبر من كليهما (القوة والسلطة) وأكثر من حاصل إجتماعهما. فهو صورة متقدمة (عصرية وحديثة) للتنظيم الاجتماعي الذي يستخدم مزيج القوة والسلطة (بالنسب المحددة والموصوفة) لتحقيق غاية الوجود الانساني التي تتجاوز التاريخ والثقافة معاً وتتصل مباشرة بالجوهر الانساني للكائن البشري، كشفاً، وتعزيزاً، وتنمية، وتأكيداً وحماية، في ذات الوقت.

يشمل هذا الوصف كل الانظمة (القانونية) ليس القانون ظاهرة قديمة ولا حتى معاصرة. ما نملكهِ هو محاولات باتجاه اقامة النظام القانوني، إنه (النظام القانوني) حالة إستشرافية نسعى اليها، ولم توجد بعد، ووجودها رهن باكتساب القانون صفة العلم في طبيعته ومنهجه، الذي يعرّف وظيفته موضوعيًا وليس سياسيًا أو ثقافيًا أو أيدولوجياً. إن ماهو سائد

حالياً هو أنظمة سلطة وليست أنظمة قانون. تتكون من عناصر النظام القانوني وهي القوة والسلطة ولكن دونما تنظيم قانوني يحدد نسبة كل منهما والنسب هي كل شيء في تكوين العناصر والمركبات المادية والمفهومية فالنظام الذي تطغى فيه القوة على السلطة يكون دكتاتورياً أو إجراميًا، والنظام الذي تطغى فيه السلطة على القوة يكون بيروقراطياً جامداً فاقدا للفاعلية والذي يقدم الوسائل على الغايات، في مقابل تقديم الغايات على الوسائل في نمط نظام القوة.

لقد نشأت السلطة من رحم القوة ثم أقام الاقوياء نظاماً لتسلطهم وُصف بانه قانوني و مازال مستمرًا في أستلاب صفة القانون، وهو ليس كذلك، ولا يمكن ان يكون كذلك .

إن لأنظمة السلطة فضيلة وحيدة هي في كونها مراحل لابد منها للتقدم باتجاه نظام للقانون، ولا بد منها لتكامل وعي الانسان باختلاف نظام القانون عن نظامي السلطة والقوة معاً.

يواجه التنظيم القانوني وما يصدر عنه من تنويعات الانظمة القانونية (المبتغاة) خطر المتسلطين الاقوياء، وخطر المقهورين بالجهل والجبن بنفس القدر، فالأقوياء لهم اساليبهم في تزييف سلطتهم وجعلها تتخذ مظهر القانون، وللمقهورين اساليبهم الدفاعية للحفاظ على أمان الحد الادنى البشري (وليس الانساني) الذي يضمن لهم في مقابل الخضوع ورفض التقدم.

وعندها يكون التنظيم بمكوناته النظرية والعملية تهديداً لامتيازات السلطة وأمان الخضوع لانه يكشف عن الضعف وفقدان المعنى لدى كل من طرفي علاقة التسلط والخضوع لأن في الخضوع (لنظام قانوني حقيقي) تجريد لنظام السلطة من الشرعية وتحميل الخاضع مسؤولية وجوده الانساني في ذات الوقت.

لن يكون التنظيم القانوني حكماً بين المتخاصمين. فلا يوجد خصوم في علاقة الهيمنة والخضوع بل هناك عقد إذعان ضمني أجتماعي ثقافي وتأريخي وهو ليس إنسانيًا بكل تأكيد، وصفة الإنسانية ومحوريتها هي صفة علم القانون في مقابل أنظمة السلطة أو سياساتها في صيغتها الميكيافيلية السائدة.

ويبدو ان هيغل كان محقاً بشأن الدولة من انها الحقيقة الواقعية للصورة الأخلاقية مع رفع الدولة واستبدالها بالقانون الذي يجب ان يكون (ولم يصبح بعد) واقع الاخلاق العملي[19].

وعلى الرغم من أن أفكار هيغل بشأن الدولة تعد تطويراً لأفكار كل من جان بودان وهوبز ولوك وروسو الذين لم يميزوا بين القوة والسلطة والقانون والتمسوا حلاً لمشكلة التجمع الانساني في فكرة السيادة المطلقة للحاكم مع اختلافهم في تبرير مصدر تلك السيادة، واتفاقهم في إستبعاد الخاضعين وتأسيس السلطة لاهوتياً، او كاريزمياً، أو اجتماعيا، أو أبويًا، ولكن ليس علميا ً في أي حال من الأحوال.

للأسباب أعلاه، لايمكن الفصل بين فكرة القانون التي تعبر عن حقيقته وبين فكرة التنظيم، لأن قانونًا مجردًا من معنى التنظيم العلمي ليس سوى نظام للسلطة تضعه السلطة بإرادتها لنفسها وبنفسها سعيًا لقهر الاخرين من خلال إضافة وصف القانونية لتلك الإرادة دونما صلة ذات مصداقية بينها.

ثانيًا: ذاتية التنظيم القانوني Subjectivity of legal organizing

التنظيم، وهو نظام يجمع عدد من النشاطات التعاونية التي تتم عن وعي وقصد عن طريق شخص واحد أو اكثر، و يتطلب الامر وجود اتصال بين تلك النشاطات، حيث يساعد التنظيم على ابراز المساهمة الفعلية للفرد في عمله. وهو ايضاً (أنماط سياسة وسلوكية تستخدم من اجل تحقيق التعقل الانساني). كما يعكس التنظيم معنى التنسيق بين انشطة الأعمال لتحقيق اهداف معينة، فهو عملية دقيقة ودائمة وشاملة تتسم بالتطور المستمر.

اما التنظيمات فهي بحسب بارسونز عبارة عن (وحدات أجتماعية تقام وفقاً لنموذج بنائي معين لكي تحقق اهدافاً محددة)[20]. وباالتالي فأن ذاتية التنظيم في حقيقتها هي وصف لوظائف التنظيم الأربعة[21].

ويلاحظ وجوب التمييز، وهو تمييز صحيح، بين المجتمع والتنظيمات، فالتنظيمات هي وحدات أجتماعية فرعية تختص بإنجاز اهداف اجتماعية محددة، بينما يمثل المجتمع ناتج التفاعل بين مجموعة التنظيمات التي يشتمل عليها، هذا يفترض حتماً وضوح الاهداف شرطاً لتميز النسق التنظيمي المحدد.

لا تختلف مبادئ التنظيم القانوني عن مبادئ التنظيم العامة إلا في الجوانب التي تتطلبها خصوصية النظام القانوني، بمعنى ان التنظيم القانوني يستند الى شكل مخصص من مبادئ التنظيم العامة وتحديداً فأن اكثر تلك المبادئ ارتباطاً بالقانون هي ضرورة التنظيم، وأسبقية التخطيط على التنظيم، ومبدأي التكامل والانسجام، والمرونة، وعلى التفصيل الآتي :-

١- ضرورة التنظيم necessity organizing، فالقانون نظام للحقيقة أو هكذا يجب ان يكون فاذا كان التنظيم الاداري يسعى لتحقيق غاية فأن التنظيم القانوني هو الغاية في ذاته. ولكن الامر يتوقف بعد ذلك على صفة التنظيم من حيث الفاعلية وقبل ذلك وجود التنظيم ابتداءاً.

٢- التنظيم القانوني لاحق على التخطيط القانوني legal planning legal organizing folowes. ويتجسد التنظيم القانوني في المنتج القانوني النهائي وهو التشريع والتطبيق القضائي للتشريعات بشكل صحيح وعادل، أما التخطيط القانوني فأنه يخرج عن اطار القانون ويكتسب صفة العلم ويتجسد بعلمي السياسة التشريعية والجنائية.

٣- مبدأ التكامل (integration) بين وحدات النظام القانوني (فروع القانون) ومبادئ الدستور فلا يكون بعض هذه الوحدات او أحدها خارجاً عن ذلك التكامل. والمقصود بالتكامل في مجال النظام القانوني هو ذات المقصود في كافة مجالات العقل الانساني حيث يتم توزيع

الأدوار الوظيفية لفروع القانون بطريقة تتناسب مع اهداف كل فرع من فروع القانون. فما يخرج عن نطاق التنظيم لاحد الفروع يتولى فرع اخر القيام به.

٤- مبدأ الانسجام principle of Harmony : ويقصد به نفي التعارض بين وظائف فروع القانون دون أن يمتد ذلك الى المساس بوحدة الهدف للنظام القانوني ككل. وبذلك يكون الانسجام بمثابة تأكيد للتكامل ووحدة الغاية القانونية بشكل عام. ولعل في التكامل والانسجام تجسيداً لمبدأ اكثر عمومية من مبادئ التنظيم وهو مبدأ تقسيم العمل والتخصص حيث يتم تقسيم وظائف فروع القانون بحسب مراحل او مستويات الفعل القانوني الذي يهدف في نهاية المطاف الى بلوغ الغاية القانونية.

٥- المرونة في التنظيم (flexibility in orginizing): ان مرونة الشكل التنظيمي شرط لنجاح أي نظام. وهو الشرط اللازم في النظام القانوني ايضاً. مع ملاحظة الاختلاف في مفهوم وأدوات تحقيق مرونة النظام القانوني عن غيره من الانظمة الرسمية وغير الرسمية.

وهنا يجب ملاحظة الصفة الرسمية للنظام القانوني وهو ما يرتب قيوداً على درجة مرونة النظام. فضلاً عن خصوصية النظام القانوني التي تفرض حدوداً للمرونة القانونية لمصلحة الاستقرار القانوني. والواقع فإن النظام القانوني يمتلك تقنيات رئيسية وعامة الى جانب تقنيات خاصة لتحقيق القدر اللازم من مرونة التنظيم القانوني، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، صفتي التجريد والعمومية في صياغة القاعدة القانونية، إستخدام لغة القانون التخصصية بما يحقق قدر أكبر من مرونة التفسير والتطبيق، وصلاحيات التنظيم في حدود التشريع الممنوحة للقضاة لأغراض المطابقة القانونية، وصلاحيات الجهات التنفيذية في نطاق التفويض التشريعي، والتنظيم الاداري بواسطة التعليمات والأوامر الادارية.

وتكتسب صفة المرونة في التنظيم القانوني أهمية خاصة لان المطلوب من القانون ليس أن يواكب التغيرchange [22]. أو التغيير changing[23]. الاجتماعي على اقل تقدير. وانما استباق ذلك عن طريق التنظيم المسبق لما هو مؤكد الحصول من اوضاع مستجدة. ذلك ان المواكبة والاستشراف لا تكون الا بتوفر القدر اللازم من المرونة.

ثالثًا: خصائص التنظيم القانوني (Characteristics al legal organizing).

يقع التنظيم في المرتبة الثانية بعد التخطيط، حيث يكتسب التنظيم أهمية خاصة في بنية المنظمات لعدة اسباب منها اختلاف البيئة الخاصة بالمنظمات مما يثبت بأنه من غير الممكن وضع تنظيم يصلح لكل المنظمات، ففي مجال القانون يمثل التشريع صيغة التنظيم او الشكل الذي يتخذه التنظيم من خلال مجموعة من خطوات تنظيمية معيارية تشتمل عليها

نصوص القانون، أما التخطيط فهو مجال علم السياسة التشريعية للقانون بعامة والسياسة الجنائية في مجال القانون الجنائي بخاصة.

كما يتسم التنظيم القانوني بعدد من الخصائص المميزة له عن غيره من اشكال التنظيم للفعل الإنساني والاجتماعي وهي خصائص تعكس طبيعته وتؤكد وظيفته، ومن أهمها الصفتين الرسمية والوظيفية وكما يلي :-

١- الصفة الرسمية: لاجدال في طابع الرسمية (formality) في التنظيم القانوني اذ يجسد التنظيم القانوني الصيغة الاكثر تركيزاً لممارسة السلطة الرسمية وهي التشريع (legislation).

فلا تملك جهة اخرى مثل هذه الصلاحية لأنها غير رسمية اولاً، ولا تملك (سلطة مركزة) (concentrated authority) لها بإصدار أوامر رسمية تسري على الجميع ثانيًا.

إن الرسمية شكل التنظيم القانوني الوحيد وصفته الاولية التي تستخلص منها صفات وخصائص القانون الاخرى. والتعبير الاكثر دقة عن خصوصية النسق القانوني وذاتية فروعه المختلفة، ومن أبرز سمات (الرسمية) التوزيع الدقيق للاختصاصات والتدرج في الصلاحيات هرمياً والرقابة والتدقيق والمراجعة والتصحيح. ويؤكد هذا المعنى توزيع الاختصاصات التشريعية والقضائية بتفصيلاتها الكثيرة كما ان الصفة الرسمية تتطلب وعياً بالهدف المشترك للتنظيم القانوني يجمع الافراد نحو تحقيق غاية محددة[24].

٢- الصفة الوظيفية (functionality): إن من توابع الصفة الرسمية اللازمة هو أن يكون هناك تخصيص وتخصص (defining and specializiang) (وظيفي للمهام والافراد المكلفين بها في اطار الوحدات التنظيمية التي يتكون النظام منها. وهو شرط إمكانية الرقابة والتدقيق والمراجعة والتصحيح فضلاً عن كونه شرطاً لإتقان جزئية العمل المخصص وظيفياً.

يترتب على ما سبق أهمية وصف الوظائف في سياق صلتها بالغايات الوسيطة والغايات النهائية (equidistant and final legal objectives) للنظام القانوني لأن الخلل في أحد مستويات الوظيفة لن يقتصر اثره على حدود تلك الوظيفة وإنما سيستمر في التفاعل سلبياً ليدرك المستويات الأعلى منها. وهنا يمكن القول إن قياس نجاح النظام القانوني يكون بقياس درجة نجاح وفاعلية أصغر وحداته في انجاز وظائفها بشكل صحيح، وللتوضيح فأن ممارسات رجل الشرطة تنعكس مباشرة على درجة ثقة الفرد بعدالة وحياد النظام القانوني بأكملهُ.

ويستتبع الصفة الوظيفية شرط إمكانية معالجة النظام للأخطاء الوظيفية التي قد تحصل ومنع تحولها الى نظام مؤثر (ظاهرة) لا يمكن أو يصعب كثيرًا التحكم بها بعد ذلك[25].

المبحث الثاني
The Second Topic
من الحماية الجنائية الى التنظيم الجنائي
From Criminal Law Protection towards Criminal Organizing

يناقش هذا المبحث الإطار النظري لفرضية التنظيم الجنائي، ويتناول عنصر فرضية التنظيم الجنائي بالتفصيل، كما يقدم وصفًا تفسيريًا لأسباب الحاجة الى الانتقال في تعريف وظيفة القانون الجنائي من الحماية بالمعنى التقليدي نحو التنظيم الجنائي الذي يقدم تعريفًا علميًا لهذه الوظيفة يتناسب ودرجة التطور المعرفي في العصر الحديث.

المطلب الأول
The First Requirement
القانون الجنائي قانون للحماية الجنائية
Criminal Law as a Law of Criminal Protection

عادة ما يتم اختزال وظيفة القانون الجنائي (بالحماية) وتبعاً لذلك يضيق مجال هذا القانون ليقتصر على ملاحظة ما هو قائم ومستجد فعلاً من الاوضاع والمواقف الاجتماعية والمراكز القانونية عندما تتعرض الى تهديد او ضرر حقيقي فيكون ذلك مؤشراً على بداية واجب المعالجة القانونية الجنائية بعد أن ثبت واقعياً تطلب الحق قدرًا أكبر من الحماية القانونية، هذا القدر الذي يكون من إختصاص القانون الجنائي استناداً الى طبيعة الجزاءات التي يتضمنها هذا القانون. ولكن الواقع يشير الى ان هذا التدخل يحصل بعد فوات الاوان وتحول التهديد الى ضرر والضرر الى حالة واقعية تقترب من حدود المشكلة الاجتماعية عند مستوى الظاهرة (phenomenal social problem).

والدليل على ذلك ان عدد الجرائم المرتكبة لا يقل بل هو في ازدياد والسجون قد بلغت وتجاوزت حدود طاقتها الاستيعابية، وأنماط الاجرام ووسائله في تطور مستمر. الامر الذي يشير الى وجود مشكلة حقيقية بل وازمة تتعلق بكفاءة القوانين في تحقيق الغرض من وجودها. فهي لم توجد لتعاقب وتجازي بل لتتكامل وظيفيًا مع غيرها من أدوات الضبط الاجتماعي لتحد الى أكبر قدر ممكن من مظاهر السلوك غير الاجتماعي. بل ان فكرة المنع ومضمونه الحقيقي لم يتم استيعابه كما يجب ان يحصل في مجال القانون. فالمنع العام يكون بالتهديد بالجزاء او بإيقاع الجزاء بالجناة حتى يكون ذلك (تخويفاً) لهم والتخويف ليس منعاً لأنه مجرد إكراه معنوي مؤقت ومحدود الاثر باستمرار المؤثر وعند غياب المؤثر(سلطة التنفيذ) نشهد ارتفاعاً حاداً في معدلات الجرائم، والامثلة على ذلك كثيرة وبخاصة في احوال التغييرات الاجتماعية المفاجئة بعد التقلبات الاقتصادية والسياسية

فالمنع الجنائي لا يكون كذلك الا اذا كان دائماً في اثره بصرف النظر عن الاوضاع الاجتماعية وبغير ذلك سيكون القانون (وهو كذلك حالياً) مفتقراً الى قدرة الفعل والتأثير بالمستوى المطلوب والمستقلة عن المتغيرات الاخرى.

ولعل ذلك يعود الى ذلك التعريف الضيق لوظيفة القانون الجنائي بأنها الحماية الجنائية باعتبارها الحد الاقصى من الحماية القانونية

إن الحماية وظيفة القانون الجنائي ولكنها ليس كل تلك الوظيفة. إنها جزء من مفهوم اكثر شمولاً وهو الذي نصفه (بالتنظيم) وهو مصطلح يستخدم تحديداً في البحوث القانونية في مجال فروع القانون غير الجنائية ولكنه لا يستخدم في مجال القانون الجنائي الا نادراً. واذا ما استخدم فأن المقصود به يكون الحماية ايضاً باعتبار إن التنظيم هو رديف الحماية، وربما يراد به الجانب الإجرائي في القواعد الجنائية، ولكن المؤكد انه لا يتضمن معنى يتجاوز ثنائية الجريمة والجزاء، والجريمة بعد ان تحصل والحق بعد أن ينتهك والسلوك الفردي بعد ان يتحول الى ظاهرة. وهذا يمثل تاخيراً في الاستجابة الجنائية عن وقت الحاجة الفعلية اليها.

إن حماية الحقوق (فعلياً) لا تكون بعد أن ينالها الاعتداء بل يجب ان تتم قبل ذلك. وذلك لا يمكن الا بالتنظيم الجنائي الذي تكون فيه الحماية اللاحقة للاعتداء أحد مكونات التنظيم وليست (التنظيم) كلهُ.

المطلب الثاني

The Second Requirement

القانون الجنائي هو قانون للتنظيم الجنائي

Criminal Law is the Law of Criminal Organizing

أولًا: مفهوم التنظيم concept of organizing

التنظيم هو أداة تلتمس الحلول للمشكلات القائمة، وتلك التي لم تقع بعد. والتنظيم لا يكون إلا مسبوقاً بالتخطيط، والتخطيط يستند الى حقائق العلم. التنظيم وصف ومعالجة واستشراف، وصف للواقع ومعالجة لما هو موجود واستشراف علمي لما قد يحصل.

انه فعل قبل أن يكون مجرد رد فعل، ووقاية قبل ان يكون علاجاً، وتربية للأفراد قبل ان يكون منعاً إكراهياً، في درجتي الالزام والقسر.وتوجيه قبل ان يكون قمعاً.

ليس من العقلانية Rationality أن يستثنى القانون من فوائد التنظيم وتنتفع بها مجالات أقل أهمية. أن فكرة التنظيم تتخلل كافة مجالات الفعل الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي في العصر الحديث، فكيف لا يكون القانون والجنائي منه بخاصة جزءاً حقيقياً يتكامل وينسجم مع اجزاء النظام الاجتماعي الاخرى. وعندها تجد مبادئ التنظيم العامة تطبيقاً مخصوصاً ومخصصًا في مجال القانون الجنائي.

إن هدف القانون الجنائي هو تحقيق الامتثال لأحكامه من قبل الافراد. ولا يكون ذلك ممكن بالقدر والمطلوب الا بممارسة التنظيم القانوني دوراً حقيقيًا في مساعدة الافراد على الامتثال.

هذه المساعدة التي تتحقق من خلال التحكم في الظروف المحيطة بهؤلاء الافراد بما يسمح لهم بقدر أكبرمن إمكانية تكييف الاستجابة، والإرادة الإنسانية في جزئها الأكبر لاتعدو أن تكون مجموعة إستجابات شرطية (conditional responses)، مهما قيل في وصف فردانيتها غير المثبتة منطقيًا وعلميًا.

إن مفهوم التنظيم الجنائي يطرح تصورًا شمولياً لوظيفة القانون الجنائي يهدف الى تضمين أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والمستندة الى سياسة إجتماعية علمية راشدة في التشريعات الجنائية بطريقة واقعية تتسم بالمباشرة وسرعة الاستجابة والرقابة الفعالة.

كما يتجاوز مفهوم التنظيم الجنائي التعريف التقليدي لوظيفة القانون الجنائي الذي يختزلها في الحماية الجنائية اللاحقة على تحقق الاعتداء الجنائي كما هو الوضع في الحماية الجنائية في الصيغة التقليدية لها، لأنه يضع الحماية الجنائية سياقها الطبيعي الذي ينتقل بها من محدودية رد الفعل الى فضاء الفعل من خلال تحديد العوامل الانية الدافعة الى الجريمة على مستوى الفرد والجماعة فضلاً عن العوامل المتوقع ان تؤثر في الاوصاف الكمية والنوعية لظاهرة الانحراف الاجتماعي.

وفي صياغة اخرى فأن التنظيم الجنائي يشتمل على الحماية الجنائية ولكنه لا يقتصر عليها، انها حماية إيجابية وعلمية تهدف اولاً الى منع حصول الجريمة وليس مجرد التعامل معها بأدوات القهر الجنائي غالبًا، وأدوات القسر الجنائي أحيانًا، بعد ان تحصل واقعا ً.

الإلزام هو أداة القانون المدني والقسر هو اداة القانون الجنائي وهو غير القهر لان الاخير لا يكون الا في خارج الحدود القانونية. فهو إجبار بغير حق ووسيلة السلطة المجردة من القيود التي لاتخدم سوى ذاتها.

تستند فكرة التنظيم في القانون الجنائي أو التنظيم الجنائي الى فرضية معاكسة، أو (على اقل تقدير) تمثل تقريراً جديداً لمفهوم الحماية الجنائية وحدودها التقليدية التي تقوم على دعامتين هما تحديد ما الذي يستحق العقاب الجنائي، والوصف النوعي والكمي لذلك الجزاء.

هذا بينما فرضية التنظيم الجنائي المطورة تتمثل في تحديد من نوع مختلف وأكثر إمتدادا وارتباطًا بمفهوم الوظيفة الاجتماعية للقانون عموماً والقانون الجنائي خصوصاً. هذه الوظيفة التي قوامها فكرة ان مهمة القانون الجنائي ان يمنع ويقلل (حسب الاحوال) حالات الاضطرار لاستخدام الجزاء الجنائي، من خلال المنع العام الذي يمنع تكون الحاجة، ويقلل فرص مخالفة أحكامه أمام المكلفين.

وبشكل اكثر تحديداً تدور فكرة الحماية الجنائية التقليدية حول البحث عن نماذج السلوك المستوجبة للتجريم ثم الجزاء. بينما يبحث التنظيم الجنائي عن الاساليب التي تمنع الجريمة اساساً.

وقد يبدوا هذا الهدف متضمناً في فكرة الحماية الجنائية وغرضاً من أغراضها ولكنه في الواقع هو الغرض الذي لم يوضع في المرتبة التي يستحقها، كما انه لم يفهم بالطريقة الصحيحة، لان المنع من خلال التنظيم هو ليس ذاته المنع من خلال الحماية الجنائية. فالأول يتوجه الى الجريمة وهي في حالة الامكان. بينما توجد الثانية (الحماية) بعد وقوع الجريمة.

وبذلك سيكون سؤال الحماية الجنائية التقليدية هو (ماذا نمنع)، بينما يكون سؤال التنظيم الجنائي (كيف نمنع)، وبينما تتوجه الحماية الى الإرادة الإنسانية (المختلف بشأن حقيقتها) يتوجه التنظيم الى الممكنات التي (تصنع) او على الاقل (توجه) تلك الارادة.

وعندها يكون مجال الحماية الجنائية هو السلوك. ومجال التنظيم هو المقدمات والظروف التي تنبئ من خلال السببية العلمية (بدلالة إحصائية) [26] statistical reference بأن السلوك الإجرامي سوف يحصل.

إن مجال التنظيم الجنائي كما هو الحال في التنظيم عموماً هو توجيه القدرة. ومجال الحماية هو وجه محددة لتلك القدرة بعد تحققهما الواقعي في صورة السلوك الاجرامي.

ذلك إن تقليل حالات العقاب هو هدف التنظيم الجنائي كما يكون هدف التنظيم هو تجنب الفشل في تحقيق الاهداف على المستويين الفردي والجمعي.

ولهذا السبب تمثل التدابير الوقائية والعقابية نفس الأهمية في مفهوم التنظيم الجنائي ولكن بطريقة توجيه مختلفة يتم فيها التركيز على العقاب الجنائي، وبحق، لكل من يتسبب في تهيئة الظروف المسهلة والدافعة نحو الجريمة وتحديداً ممن يملك التحكم ورسم وتنفيذ السياسات الاجتماعية في مقابل التوسع في التدابير الوقائية لضحايا تلك السياسات (الإجرامية).

وبذلك يستوفي مفهوم المسؤولية الجنائية معناه العادل من خلال التحديد الدقيق لدور الإرادة الفردية في حصول الجريمة مباشرة وهو الجزء الذي يكون محل إهتمام فرضية الحماية الجنائية التقليدية (باعتباره التعريف الوحيد والنهائي لوظيفة القانون الجنائي)، ولكن تعريف هذه الوظيفة في فرضية التنظيم الجنائي يحمل المسؤولية لكل العوامل بصرف النظر عن صلتها المباشرة بالسلوك الاجرامي النوعي لان مباشرة الصلة لا تعني شيئاً محددًا في معيار السببية العلمية ويجب ان تكون كذلك ومعيار السببية القانونية [27].

ثانيًا: عناصر فرضية التنظيم الجنائي. elements of criminal organizing hypothesis

يمكن تحديد عناصر فرضية التنظيم الجنائي بما يلي :-

1. تكون ملاحقة المجرمين هي وظيفة القانون الجنائي في مقابل فرضية التنظيم الجنائي التي تكون مكافحة الأوضاع والوقائع الإجرامية، ثم الجريمة التي تنتج عنهما هي وظيفة هذا القانون.
2. في الحماية الجنائية تتحدد الوظيفة بطريقة شبه فطرية، وهي تمثل إمتداد للقهر الاجتماعي-السياسي وفي التنظيم يكون العكس تماماً لأنها ستمارس وفقاً لمنهج علمي منضبط لا يقل، ولا يجب أن يكون كذلك، عن درجة الدقة المطلوبة في الضبط العلمي في العلوم الطبيعية والانسانية.
3. ان هذا التمييز بين الموضوع بالوظيفة هو نقطة الانفصال بين المفهوم التقليدي قبل الحداثي لوظيفة القانون الجنائي. والمفهوم الحداثي وما بعد الحداثي لوظيفة هذا القانون شديد الاهمية.
4. لا شيء اسهل من الحماية الجنائية لأنها تكون بعد حصول المشكلة وبروزها وتحققها الذي يفرض وجوده على الوعي فلا يكون بعدها سوى البحث عن المسؤول المباشر عن حصولها، الفرد أو الجماعة، التي وجدت نفسها في اخر تسلسل العوامل التي كانت سبباً للنتيجة.
5. لاشئ أصعب، ولكنه ممكن تماماً، من التنظيم الجنائي لأنه بحث علمي منهجي تتحدد على أساسه نتائج من مقدمات محددة مسبقاً وهي لا تزال في حالة الإمكانية، وتتحدد على اساس من ذلك لمسؤولية الجنائية بشكل عادل يتحمل فيها كل عامل من عوامل السبب مسؤوليته الخاصة فلا يتم الاكتفاء بالأخير من تلك العوامل وهو المجرم المباشر (المنفذ).
6. يترتب على ما سبق تدرج الجزاء استنادًا ألى تفريد جوهري موضوعي في مفهوم المسؤولية الجنائية من حيث أساسها ونطاقها يقارب بينها وبين المفهوم الحقيقي للعدالة الجنائية كما يجب ان تكون.
7. في التنظيم الجنائي يكون القانون فاعلا ً، وفي الحماية الجنائية هو منفعل، فاعلاً في تنظيم البيئة الاجتماعية في الاولى ومنفعلاً بها في الثانية، وفرق كبير بين ان يكون القانون مجرد رد فعل إنتقائي ثقافي أو سياسي او تاريخي وبين ان يكون فاعلا ً في الانساق الثقافية والسياسية وحاكما ً نقدياً على التاريخ.
8. وهذا ما يفسر الفرق بين التوقعات الهائلة التي تكون في ذهن المشرع عن فاعلية قانونه وبين حالات الفشل المقصود، وغير المقصود والمتكرر (والذي يجب ان يكون متوقعاً للقانون الجنائي في تحقيق الحد الأدنى من الكفاءة الوظيفية، ومن المثير للاهتمام والأسى

في نفس الوقت ان احداً لا يبحث بشكل جدي في تفسير اسباب هذا الفشل المتكرر ونقص الكفاءة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

التنظيم: وظيفة وآليات القانون الجنائي

Organizing: Function and Mechanisms of Criminal Law

أولًا: التنظيم ووظيفة القانون الجنائي organizing and the function of criminal law

يترتب على إشتمال البعد التنظيمي في الممارسة القانونية الجنائية حصول تغيير في تعريف وظيفة هذا القانون عـــلى النحو الذي يعزز وظيفته الاجتماعية ويرتفع بمستوى فاعليته.

ذلك إن التنظيم الذي هو شرط الفاعلية في أداء الوظائف ونشاط إنساني وتزداد اهمية التنظيم بموازاة اهمية النشاط. ولا خلاف حول أهمية القانون وبالتالي أهمية عنصر التنظيم في مجال القانون، بل أن جوهر فكرة القانون هو (التنظيم المعياري).

كما إن التنظيم القانوني وهو أحد مظاهر التنظيم في صورته الاجتماعية يحدد منهج للعلاقات القائمة بين الاطراف التي تتكون الجماعة منها.

وبحسب تحديد موضوع التنظيم القانوني وهو معايرة (criteria) السلوك الانساني وفقاً لمحددات رسمية تكون ضماناً لاستيفاء الحد المقبول من شروط السلوك الاجتماعي وهو بذلك يختلف عن التنظيم الاداري الذي يهدف الى مجرد تنسيق الجهود في اي وحدة او منظمة ادارية.

وعندها يكون موضوع التنظيم القانوني والجنائي هو العمل التشريعي الموضوعي ذاته، يكون التنظيم الإداري هو الشكل.

ويأتي التنظيم في المرتبة الثانية بعد التخطيط حيث يكتسب التنظيم اهمية خاصة في كل المؤسسات وذلك بحسب اختلاف البيئة الخاصة بكل منها وخصوصية الاهداف التي تسعى الى تحقيقها.

وهي الاهداف التي لايمكن أن تتحقق الا من خلال التنظيم. ويتعلق سؤال البحث بالمضمون التنظيمي في النسق القانوني الجنائي. فضلاً عن خصوصية هذا النوع من التنظيم القانوني مقارنة بصور التنظيم القانونية الأخرى.

يفترض التنظيم الوعي بالأهداف الكبرى ووسائل تحقيقها وسياستها، حتى ينجح القانون في تقديم نموذج معياري عملي ملزم فـي إختيار الاهداف واجازة الوسائل.

إن الموضوع في التنظيم القانوني هو السلوك الانساني ووسيلته هي النصوص القانونية.ولهذا السبب يستند التنظيم القانوني الى عنصرين اساسيين هما :-

١- الاساس العلمي النظري للتنظيم وهو علم السياسة التشريعية والجنائية.
٢- الاساس الفني التطبيقي للتنظيم وهو القانون في فروعه ووظائفه التخصصية لكل فرع.

مع ملاحظة خصوصية التنظيم القانوني وعدم امكانية فرض تنظيم نسق غير قانوني في مجال القانون وذلك لاختلاف الاهداف لكل منها.

فضلًا عن وجوب التمييزية بين ناتج التنظيم وهو النظام (the system) أو النسق المحدد[28]، وبين التنظيم ذاته وبين الادارة القانونية.

حيث يكون لكل من التنظيم القانوني (legal organizing) والنظام القانوني (legal system) والإدارة القانونية (legal managmem) معان مختلفةً، فالنظام القانوني هو ناتج التنظيم القانوني ويرتبط به من حيث درجة الفاعلية، فالتنظيم السيء ينتج نظاماً سيئا بالضرورة، أما الادارة القانونية فهي فرع من الادارة العامة تختص بالجوانب الادارية البحتة في المؤسسات القانونية ولا علاقة لها بوظيفة القانون الا من طريق غير مباشر

كما يتصف التنظيم القانوني بحسب مصدره بالصفة الرسمية ويشتمل على مجموعة من القواعد التي تصدرها السلطة العامة وفقاً لإجراءات شكلية محددة، التي تشكل في مجموعها خصائص النسق القانوني وبهذا المعنى فأن التنظيم يمثل جوهر النظام رسمياً كان او غير رسمي وقدر تعلق الامر بالنسق (النظام) القانوني فأن للتنظيم دلالة محددة تتمثل في ثلاث عناصر يسمى التنظيم الى التنسيق بينها وهي:-

١- تحديد الاهداف المطلوبة.
٢- ترتيبها حسب اهميتها.
٣- وصف الوظائف المؤدية الى تلك الاهداف.

يكتسب التنظيم أهمية خاصة في المجال القانوني عمومًا والجنائي على نحو خاص وذلك لأهمية وتعدد الاهداف التي يسعى القانون الى تحقيقها فضلاً عن شمول تلك الاهداف لكافة جوانب الحياة الاجتماعية.

فضلًا عن إن عنصري التعدد والشمول في أهداف القانون يجعل التنظيم في مجال القانون عنصراً حاسماً في تحقيق عدالة القانون وفاعليته ويقدم تصوراً حداثوياً (modernized) لوظيفة القانون بعامة والجنائي بخاصة يتجاوز الوصف التقليدي لتلك الوظيفة التي لا تستوعب سوى جانباً واحداً من جوانب التنظيم والمتمثل في صفة الالزام في القوانين غير الجنائية او القسر في القوانين الجنائية، وهو ما يمثل اختزالاً مخلاً لأهداف ووظائف القانون لا يتناسب والتقدم الحاصل في مجالات العلوم ذات الصلة بفهم وتوجيه السلوك الانساني على المستويين الفردي والجماعي.

وتجدر الاشارة الى ان مفهوم التنظيم السائد في القوانين غير الجنائية، وما يقابله من مفهوم الحماية في القوانين الجنائية لا يستوعب الاطار الشامل لفكرة التنظيم في دلالتها العلمية وهي دلالة واسعة تكشف عنها أهمية التنظيم في العناصر الاتية :-

1. الوصف الدقيق للأهداف والتركيز على الاكثر أهمية منها.
2. المرونة في وسائل تحقيق هذه الاهداف على مستوى النص والتطبيق.
3. سهولة ووضوح وتناسق مفردات النظرية العامة لشروط التجريم والجزاء.
4. وجود نظام مراجعة وتقييم مستمر لفاعلية التنظيم القائم لضمان أستمرار الصلة الوظيفية بينه وبين الاهداف المطلوب تحقيقها
5. زيادة وعي الفرد بأهمية الالتزام الطوعي بالقانون من خلال التركيز على مشروعية و(مقبولية) أهداف ووسائل التنظيم القانوني الجنائي لدى الافراد.

وبعد توافر العناصر أعلاه يكتسب التنظيم القانوني صفة الدينامية (الحركية) التي تجعله أكثر قدرة على المواءمة والتعديل المستمر والتكيف مع الحاجات التنظيمية للبيئة الاجتماعية بطريقة تسمح له بالتعديل أوالتوليف المنهجي (Systematic adjustments) للنسق القانوني (legal system) مع الاحتياجات الحقيقية للجماعة البشرية [29]، بصرف النظر عن تلاقي هذه الحاجات مع رغبات الجماهير أو عدم وعي الاخيرة بها أو تقديرها كما يجب، أو في حالات معينة الرفض العام للإجراءات المؤدية اليها.

إن مفهوم التنظيم بهذا الوصف سوف يشمل المفهوم التقليدي للتنظيم القانوني عموماً والجنائي بخاصة وسيؤدي الى صياغة تصور عن وظيفة القانون الجنائي على نحو يعكس الاهداف الحقيقية للقانون كما يجب ان تكون وليس كما هي كائنة في الواقع الذي يطلب تغييرًا إيجابيًا.

ثانيًا :آليات التنظيم الجنائي Mechanisms of criminal organizing.

استناداً الى ما سبق فان التنظيم الجنائي سوف يشمل فضلاً عن الحماية عنصري الترتيبات الممهدة والحماية والمعززة التالية عليها والمخطط التالي يوضح التصور المتقدم :-

ترتيبات ممهدة ⟵ حماية ⟵ ترتيبات لاحقه تعزيزية

↕

تنظيم جزائي

يمثل التنظيم صورة التدخل الجنائي الذي يقلل من الحاجة الى الحماية التقليدية اللاحقة على حصول الجرائم الكبرى من خلال الترتيبات الممهدة، وتدخل لاحق يمنع من احتمالات تكرار الحاجة الى استخدام الحماية بصورة الترتيبات المعززة وبينهما الحماية الجنائية التقليدية بالقدر اللازم تمامًا.

وفي يلي وصف لهذه لآليات التنظيم الجنائي وهي كل من الترتيبات الممهدة، والضبط، والترتيبات المعززة، وكما يلي :

١: الترتيبات الممهدة facilititing arrangement.

تشمل هذه الترتيبات عملية تهيئة للبيئة الاجتماعية على نحو يجعلها اكثر استجابة لخطوات التدخل الجزائي اللاحقة. ويمكن التمثيل لهذه الترتيبات الممهدة في مجال القانون الجزائي باجراءات تهدف الى خلق بيئة اجتماعية كابحة للانحراف تقدم اشباعاً مادياً ومعنوياً مشروعاً للاحتياجات الأساسية للفرد في إطار الجماعة وتؤكد على المحتوى الانساني في الفضاء الاجتماعي المشترك.

ويتحقق هدف التمهيد الجنائي من خلال ضمان الوصول الكامل للخدمات الاساسية العامة والارتفاع بنوعية هذه الخدمات مثل الصحة والتعليم والترفيه، وحماية الخصوصية والتنوع الثقافي وتخصيص الخدمات مضموناً واجراءات بحسب خصوصية الاحتياجات لكل الشرائح الاجتماعية.

٢: الضبط control

يتسع مفهوم الضبط للوظيفة التقليدية للقانون الجزائي وهي (الحماية) ولكنه لا يقتصر عليها فبينما تجسد الحماية تصورًا فوقياً وقسرياً للضبط الاجتماعي يتعين بأدوات السلطة العامة استناداً الى فكرة الموازنة بين اللذة والالم في حسابات الفرد التي تسبق قرار ارتكاب الجريمة دون ان يتم حساب الاعتبارات والعوامل غير المباشرة التي تحسم قرار الامتثال للقانون من عدمه مثل العوامل الثقافية والنفسية والسياسية.

وفي المقابل يقدم مفهوم الضبط استدخالاً نظامياً لهذه العناصر في تصور شمولي للحماية الجزائية تربط بين دينامية الواقع الاجتماعي و دينامية التنظيم القانوني وتؤسس علمياً لمفهوم التفريد الجزائي وترتفع به من مفهوم من مستوى التفريد المتعلق بالجناة الى مفهوم (التفريد الاجتماعي للقانون الجزائي) عندما يعكس هذا القانون المزاج الاجتماعي والثقافة السائدة دون ان يكون تابعاً لها لأنه يستمد محدداته الاساسية من الحقائق العلمية والمبادئ الانسانية الكلية(المشترك الاخلاقي للنوع الانساني)، إن الضبط بهذا المعنى يجسد وظيفة التوجيه والمساهمة الايجابية للقانون في التنظيم الاجتماعي.

٣: الترتيبات المعززة. Enhancing arrangement

لا يمكن ضمان استمرارية الفاعلية الا من خلال اجراءات تقيس تلك الفاعلية بصيغة مستمرة وتوفر بيانات بشأنها تسمح بديمومة حالة التوليف النظامي (systematic adjustment) بين القانون وبين احتياجات البيئة الاجتماعية. وهي ترتيبات ذات طبيعة استشرافية. واستباقية تمنع انتقال الحالات الفردية الى مستوى الظاهرة والظاهرة الي مستوى الثقافة، بما يكفل سهولة المعالجة وخفض التكلفة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تأخر الاستجابة. لان الحركية الاجتماعية (social dynamics) لا تتوقف بكلا

الاتجاهين السلبي والايجابي ويقابل ذلك ضرورة التعزيز السلبي (المنع) والايجابي (التشجيع) [30].

اننا نفهم ان هذه المهمة تتجاوز حدود القانون الجنائي وتمتد لتشمل السياسة الاجتماعية بالكامل ولكن لا يوجد ما يمنع ان يكون للقانون الجنائي دوراً محوريًا فيها، وأداة رئيسية من أدوات الاسياس الاجتماعية من خلال المعالجات الاستباقية لما هو سلبي من المؤشرات، وبنفس القدر من الاهمية تعزيز المؤشرات الايجابية من خلال توجيه الاهتمام والتركيز عليها لتسريع عملية انطفاء القيم غير المرغوب بها وعملية تشكل وتعزيز القيم المرغوبة بنفس الوقت.

إنها مقاربة غير نمطية لوظائف القانون الجنائي وطريقة تحقيق هذه الوظائف، ونعتقد ان السبيل الى ذلك يتمثل في زيادة مساحة التداخل بين الضوابط الاخلاقية والجنائية وإعادة تعريف الحريات الشخصية والممارسات الأخلاقية استناداً الى مقاربة (أجتماعية ـ قانونية) تتجاوز حدود الأدوار التقليدية للأسرة والعشيرة، هذه الحريات الشخصية التي يتوقف القانون الجزائي عندها باعتبارها تخرج عن إمكانية التنظيم القانوني والجنائي التي يجب أن يعاد النظر فيها استناداً الى مفهوم التنظيم في صيغته العلمية ومحدداته الاخلاقية الانسانية الكلية بعيداً عن خصوصيات الثقافات في جوانبها السلبية التي تعرقل التغيير الاجتماعي الايجابي.

وفي صياغة مختصرة فأنه يلزم المزيد من التدخل الجنائي في مواجهة القيم والأعراف والمفاهيم السلبية والممارسات المرتبطة بها.

إن هذا التصور لوظيفة القانون الجنائي الذي يشتمل عليه مفهوم التنظيم الجنائي سيجعل من القانون الجنائي قريباً جداً من إكتساب مسمى العلم الجنائي وخصائصه

وهو الأمر الذي سيتحقق من خلال وضع إمكانات العلوم الانسانية والطبيعة تحت تصرف المشرع الجنائي بطريقة مباشرة ومنهجية (direct and systematic method)، ويجعل من القانون الجنائي وسيلة فعالة (للحماية الاجتماعية) المباشرة والفورية عندما تستخدم ادوات القسر الجنائي لإجبار الافراد على التزام حدود المعايير الاجتماعية الحضارية في دلالاتها الانسانية العامة التي تتجاوز نسبية الأوضاع الثقافية الخاصة. إن مفهوم الحماية الاجتماعية (social protection) الذي سيحل محل الحماية الجنائية في بعدها التقليدي هو الذي يمثل جوهر ومضمون (التنظيم الجنائي) ووظيفته في ذات الوقت.

الأمر الذي يتطلب اطاراً نظرياً ينسق بين مستويات مختلفة من التنظيم والتخطيط للفعل الاجتماعي تكون السياسة الاجتماعية الرشيدة اساساً له بما يسمح برسم سياسة جنائية لها ذات الوصف وصولاً الى قانون جنائي عادل وفقاً لما هو ناتج التكامل بين هذه المستويات، قانون جنائي يشتمل على الجزء الأكبر من فكرته وإمكاناته التي تجسد ذاتيته المميزة له عن فروع القانون الاخرى.

الخاتمة
Conclusion

بعد هذا العرض لمفهوم التنظيم في المجال الجنائي والذي أطلقنا عليه مسمى (التنظيم الجنائي)، يمكن رسم ملامح المرحلة القادمة من مراحل تطور القانون الجنائي، وهي مرحلة لابد وان تتماهى معرفيًا مع علوم العصر الطبيعية والإنسانية ولاتكون تعبيرًا عن مراحل مبكرة من مراحل الوعي الإنساني.

ولعل أهم ملامح هذه المرحلة تتمثل في إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي، وهو الامر الذي يمتد لإعادة تعريف لدور السلطة في الكيان الاجتماعي، وعلاقتها بمصادر القوة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والسياسية، على الترتيب بحسب مصدريتها لما يليها، انها إعادة تعريف لبنية هذا القانون ولوظيفته معًا، ذلك إن إعادة التعريف لاتكون الا إذا اشتملت على هذين البعدين، معًا وفي نفس الوقت.

ونتصور، وقد حاولنا أن نؤسس مفهومياً لهذا التصور، إن وسيلة إعادة التعريف لاتكون إلا من خلال المقاربة التنظيمية التي تستبدل المقاربة التقليدية لوظيفة القانون الجنائي والتي تتمثل في فرض الجزاء من خلال تحديد سلطوي، سياسي، ثقافي، نسبي لشروط التجريم ومحددات الجزاء الجنائي، واستنادًا الى تصور جزئي عن السببية الجنائية يقطع كل صلة بين البيئة الاجتماعية وبين الجريمة ويقدم تصورًا لها باعتبارها واقعة تعني المجرم أولًا وأخيرًا.

ويحل بدلًا منها مفهوم التنظيم تعريفًا لوظيفة القانون الجنائي، وعندها تكون الجريمة هي (مشكلة أجتماعية تتطلب معالجة قانونية جنائية أولًا)، وتكون (الواقعة الاجرامية) مؤشرًا على الابعاد الموضوعية لهذه المشكلة، وهذه الأبعاد هي التي يجب أن موضوعًا للتنظيم الجنائي الذي يتكون من استخدام علمي لقدرات المنع الجنائي في التعامل مع المسببات الأولية للمشكلة الاجتماعية في مراحل تكونها الأولى، وقبل أن تتحول الى ظاهرة إجرامية والأكثر سوءا هو عندما تتحول الى ثقافة أجرامية عندما تقتصر حدود التعامل الجنائي على أطراف الجرائم من الأفراد ويتم تجاهل الوضعيات المحيطة بهم. ومن قبيل ذلك التأخر في معالجة حوادث الفساد الاداري والمالي والسماح لها بالتحول الى ظاهر وثقافة ونظام بديل يعمل على النقيض من النظام الاصلي.

إن للتنظيم الجنائي صفة وقائية أصلية تؤدي بالضرورة الى تقليل كلفة الجريمة الاقتصادية والاجتماعية لانه يتعامل معها وهي لاتزال تحت السيطرة، وهذا أمر ممكن في الوقت الحالي من خلال الجمع بين العلم والقانون في صيغة قانونية تكون فيها(التوقعات) العلمية لما سيحدث في المستقبل اساسا للسياسة الجنائية.

وتحديدًا يمكن وصف نتائج التنظيم الجنائي بالآتي:

١. منع تبلور انماط اجرامية جديدة. ويحصل تبلور النمط الاجرامي يكون عندما ينتقل احد مظاهر الانحراف الاجتماعي الى مستوى الجريمة، مثلا التطرف الفكري في بدايته هو انحراف اجتماعي ولكن التأخر في تجريم نشر الافكار المتطرفة سيؤدي بالفكرة المتطرفة الى ان تصبح سلوكا متطرفا، تمييزيا، عدوانيا، ثم اجرامي يتخذ شكل الايذاء او القتل او التخريب، كما حصل مع الجريمة الارهابية التي لم يتم تنظيم مقدماتها جنائيا في وقت مبكر لانها لم تستشرف علميا وجنائيا في وقت مبكر مما جعل مكافحتها بعد ان تحولت إلى ظاهرة امرا بالغ الصعوبة. إن دور التنظيم الجنائي في هذه المرحلة هو إعاقة هذا التحول غير المرغوب. وصيغة التعامل مع هذه الحالة هي تجريم مقتربات الجريمة، اي توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل تجريم الاوضاع الخطرة.

٢– التعامل مع مظاهر الخطورة الاجتماعية التي لاتدخل ضمن تعريف الانحراف الاجتماعي بقدر ماتكون مظهرا لخلل في مفهوم العدالة الاجتماعية وهي (الوضعيات الإجرامية). وهنا يتدخل القانون الجنائي لضمان الحد المقبول من متطلبات الكرامة الانسانية مثل التعليم والسكن والصحة وذلك عن طريق الزام السلطات والافراد باحترام هذه المعايير في كافة المجالات ويكون ذلك من خلال ادماج القانون ضمن حزمة من الادوات التي تستخدم في الهندسة الاجتماعية مثل التربية والتعليم والاعلام والاسرة والدين.ولا يمثل هذا التدخل تضخمًا لمجال القانون الجنائي بقدر ما هو تقرير واقعي وعلمي لهذا المجال وتعريف موضوعي لوظيفة هذا القانون يستنفذ كل مكنات القانون الجنائي وامكانيات النظام القانوني البشريه والمادية.

بالتنظيم الجنائي يتحول القانون الى علم له منهج واصول يعتمد الحقائق يستخدم بطريقة واعية وفعالة، وبدونه يبقى مجرد ممارسة عفوية تنجح بحكم الصدفة احيانا، وتفشل بحكم الضرورة غالبا

التنظيم الجنائي ضرورة وليس خيارا لان المجتمع ليس مجالا للتجارب التي تعتمد الاجتهادات القاصرة او الانانية او المغرضة، فلا تكون سلطة هذا القانون في خدمة الاغراض الخاصة قصيرة الأمد، كما لايجب ان تكون حتى استجابة لمطالب الناس لانهم لايملكون من الحكمة التي تمكنهم من تقدير مايصلح لهم حقيقة. هذه مهمة المختصين من المفكرين والعلماء والباحثين.

التنظيم الجنائي بعد ذلك سيؤدي الى منع الدوافع السلبية من التحول إلى جرائم، فيقل عندها عددٍ المجرمين. ويؤدي أيضًا الى استخدام فعال لكل من الجزاءات والتدابير الجنائية بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب.

إن نقطة البداية في إدماج مفهوم التنظيم الجنائي في بنية المؤسسة القانونية، تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا هي إعادة هيكلة مراكز البحوث القانونية واعتبار الجريمة موضوعًا للبحث العلمي متعدد التخصصات، وهو مايتطلب تزويد هذه المراكز بالبيانات الدقيقة عن اتجاهات الانحراف الاجتماعي، وهو مصدر كل الوقائع الاجرامية بعد ذلك، لتتمكن هذه المراكز من تطبيق مناهج البحث العلمي على دراسة الوضعية الاجتماعية المخصوصة في مجتمع معين وبالتالي رسم سياسة جنائية فعالة تكون ملزمة للمشرع بعد إقرارها من قبل السلطة التشريعية بأعتبارها ضوابط ملزمة للمشرع في ممارسته التشريعية.

وبذلك تكتسب الحماية الجنائية بعدًا علميًا، وماهو علمي لابد وأن يكون واقعيًا وفعالًا، وعادلًا، فلا تكون مجرد رد فعل عقابي إنتقامي جماعي ولكنه رسمي، بل هي حماية إجتماعية عند (المستوى الجنائي التنظيمي) تتخذ من أدوات القانون الجنائي، وسيلة لها في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية، أولًا وقبل كل شيء.

الهوامش
Footnotes

1. النسق هو مصطلح ترجم عادة (بالنظام) او (عملية مركبة) اي مجموعة اشياء تعمل معاً وفقاً لآلية او شبكة ترابط وتفاعل متبادل بين مكونات تعتمد على بعضها لتشكيل كل متجانس. وهو ايضاً تجمع لمكونات ينتج عنه توازن مجموعة منظمة من التصورات والافكار والمبادئ التي توضح طريقة عمل كل منظم Systematic whole، وهو طريقة للتصنيف والترميز والهيكلة. Merriam Webster dictionary
2. يشير مفهوم الإدارة القانونية، وهو غير مفهوم التنظيم القانوني بالمعنى المقصود في التعريف الإجرائي للتنظيم القانوني في هذا البحث، الى الإدارة وفقًا للقانون، وهي عملية هيكلة وإنشاء إطار متوافق مع القانون داخل المنظمة. إنه ينطوي على الالتزام بالقوانين واللوائح والمتطلبات القانونية ذات الصلة لضمان توافق عمليات المنظمة وأنشطتها وعلاقاتها مع القانون. فهو يشير الى معنى مختلأف عن مقصود البحث ويتمثل في إدارة العمليات والعمليات القانونية داخل مكاتب المحاماة والإدارات القانونية للشركات والوكالات الحكومية والمنظمات القانونية الأخرى. ويشمل الإشراف على الموظفين القانونيين، وتنفيذ السياسات والإجراءات، وإدارة الشؤون المالية والميزانيات، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. انظر في مفهوم الإدارة القانونية. انظر للتفصيل :

-Mallor, J. P., Barnes, A. J., Bowers, T., & Langvardt, A. W. (2021). Business Law: The Ethical, Global, and E-commerce Environment (18th ed.). McGraw-Hill Education.

-Bagley, C. E., & Savage, D. W. (2016). Managers and the Legal Environment: Strategies for Business (9th ed.). Cengage Learning.

-Reed, A. J., Shedd, P. J., Morehead, J. W., & Pagnattaro, M. A. (2019). The Legal and Regulatory Environment of Business (18th ed.). McGraw-Hill Education.

-Bagley, C. E., & Savage, D. W. (2016). Managers and the Legal Environment: Strategies for Business (9th ed.). Cengage Learning.

-American Bar Association (2020). Legal Project Management Quick Reference Guide. Legal Project Management Institute.

-Association of Legal Administrators (ALA). Financial Management Resources. https://www.alanet.org/career-center/knowledge center/financial-management

-International Association of Risk and Compliance Professionals (IARCP). Risk and Compliance Resources. https://www.iarcp.org/risk-and-compliance-resources—/

-Society for Human Resource Management (SHRM). Legal Industry Resources.https://www.shrm.org/resourcesandtools/hrtopics/industry-pages/legal/pages/default.aspx

-American Bar Association (ABA) Legal Technology Resource Center. https://www.americanbar.org/groups/departments_offices/legal_technology_resources—/

-National Association for Law Placement (NALP). Law Firm Administrator Practice Center. https://www.nalp.org/lawfirmadministratorpracticecenter

3. انظر في تعريف الترشيد:
- Marshal, Gordon, oxford Dictionary of sociology, oxford. Oxford univ.press, 1998:550
4. التنظيم في اللغة يعني الترتيب والتدبير بطريقة معينة وهو مشتق من المصدر نَظَم. أنظر في ذلك معجم المعاني الجامع، معجم - عربي- عربي، Www.Almaany. Com، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.
5. Review، MIT Sloan Management Review Public Administration: Concepts and Cases" by Richard Stillman II, Classical and Modern Approaches to Public Administration" by Dwight Waldo, New Public Management" by Christopher Hood, The Practice of Public Administration" by Richard J. Stillman II and Edward J. DeSeve.
6. السيد ناجي، الادارة العامة، مدخل اداري، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٠.
7. www.Businessdictionry.Com, Retrieved, 21/7/2020.
8. تتضمن الإدارة الفعالة للموظفين في المنظمات القانونية التوظيف والتدريب وتقييم الأداء والتطوير المهني والاحتفاظ بالمهنيين القانونيين وموظفي الدعم. ويشمل أيضا وضع أوصاف وظيفية واضحة، وتنفيذ سياسات عادلة للتعويضات والاستحقاقات، وتعزيز بيئة عمل إيجابية. وهي تشمل إدارة شؤون الموظفين، الإدارة المالية، علاقات العملاء، إدارة المكتب، التنفيذ التكنولوجي. أنظر للتفصيل: -
-Pynes, J. E. (2013). Human Resources Management for Public and Nonprofit Organizations: A Strategic Approach. John Wiley & Sons.
-American Bar Association. (2019). Financial Management for Legal Professionals. American Bar Association.
-Aaron, M. C. (2012). Client Science: Advice for Lawyers on Counseling Clients through Bad News and Other Legal Realities. Oxford University Press.
-Morton, J. (2018). Legal Office Procedures. Cengage Learning.
-Nelson, S. D., Simek, J. W., & Maschke, M. C. (2019). Legal
-Technology: A Practitioner's Guide. American Bar Association.
9. Robbins, S. P., & Coulter, M. (2017). Management (14th ed.). Pearson.
10. Meyer, J. W., & Rowan, B. (1977). Institutionalized Organizations: Formal Structure as Myth and Ceremony. American Journal of Sociology, 83(2), 340-36/.Parsons, T. (1951). The Social System. Free Press.
11. انتوني غدنز، علم الاجتماع. ترجمة الدكتور فائز الصباغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص ٤٠٨. ٧٤٤
12. انظر في تفصيل الصلة بين القانون الجنائي والاخلاق بحثنا الموسوم، الأخلاق الجنائية والمنشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي المشترك بين كلية القانون جامعة كربلاء وكلية القانون جامعة أهل البيت، ٢٠٢٢.
13. التنظيم الوظيفي:
يتضمن التنظيم الوظيفي تجميع الأنشطة والموارد بناء على وظائفها المشتركة أو مجالاتها المتخصصة. على سبيل المثال، يتم تنظيم إدارات مثل التسويق والتمويل والعمليات والموارد البشرية على أساس وظائفها المحددة داخل المنظمة. يسهل هذا الشكل من التنظيم التخصص والخبرة في مجالات مختلفة.
Robbins, S. P., & Coulter, M. (2017). Management (14th ed) Pearson.
تنظيم الأقسام:
يتضمن تنظيم الشعبة هيكلة منظمة تستند إلى أقسام أو وحدات أعمال مختلفة، كل منها مسؤول عن خط إنتاج متميز أو موقع جغرافي أو شريحة عملاء. يسمح هذا الشكل من التنظيم بمزيد من التركيز والاستجابة لأسواق محددة أو احتياجات العملاء.

Daft, R. L., & Marcic, D. (2016). Understanding Management (10th ed.). Cengage Learning

تنظيم المصفوفة:
تنظيم المصفوفة هو شكل هجين يجمع بين الهياكل الوظيفية والتقسيمية. إنه ينطوي على إنشاء فرق أو مشاريع متعددة الوظائف تتجاوز حدود الإدارات التقليدية. يسهل هذا الشكل من التنظيم التعاون وتبادل المعلومات والمرونة استجابة للمهام أو المشاريع المعقدة.

Robbins, Op.cit.

تنظيم الشبكة:
يتضمن تنظيم الشبكات ربط الأفراد أو المجموعات أو المنظمات من خلال الشبكات أو التحالفات لتحقيق الأهداف المشتركة. إنه يؤكد على التعاون والتعاون والاستفادة من الموارد والخبرات الخارجية. غالبا ما يستخدم هذا النوع من التنظيم في سياق المنظمات الافتراضية والشراكات الاستراتيجية وإدارة سلسلة التوريد.

Through the Wilds of Strategic Management (2nd ed.). Financial Times/Prentice Hall. Mintzberg, H., Ahlstrand, B., & Lampel, J. (2009).

التنظيم القائم على الفريق:
يتضمن التنظيم القائم على الفريق تنظيم العمل والمهام حول الفرق المدارة ذاتيا أو الفرق متعددة الوظائف. تتمتع هذه الفرق بدرجة عالية من الاستقلالية وهي مسؤولة عن تخطيط عملها وتنسيقه وتنفيذه. يعزز هذا الشكل من التنظيم التعاون وتمكين الموظفين والابتكار.

Katzenbach, J. R., & Smith, D. K. (2003). The Wisdom of Teams: Creating the High-Performance Organization. HarperBusiness.

14. التنظيم غير الرسمي يوجد في كل اشكال المؤسسات الاجتماعية لأنه عبارة عن شبكة من الاجتماعية ذات الطابع الشخصي الذي يهدف الى ضمان استمرارية الكيان الاجتماعي من خلال اشباع الحاجات الاساسية لأفراده. بينما تفرض العضوية في التنظيمات الملزمة على الفرد بالقوة ومثالها التنظيم القانوني وليس للفرد سوى خيارين وهما الامتثال لأحكام التنظيم القانوني أو تحمل الحرمان من المزايا والحقوق التي يتضمنها الجزاء القانوني والجنائي. أنظر في تنميط التنظيمات على اساس علاقات الامتثال. د. طلعت ابراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨. و السيد الحسني، النظرية الاجتماعية ودراسة التنظيم، دار المعارف، ط٤، ١٩٨٣، ص٥٧-٦١. وذلك على خلاف الجماعات غير الرسمية (الاجتماعية) التي تنشأ بالاجتماع المجرد من الهدف المشترك مثل جماعات الجوار والقرابة وغيرها من صور التجمع الانساني الاولية والفطرية. فكل تنظيم هو تجمع ولكن العكس غير صحيح. انظر في تفصيل هذا المعنى د. طلعت ابراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها..محمد علي سالم، نظرية التنظيم، دار البداية، عمان،٢٠٠٣، ص ٩، د. رحالي حجية، نظريات التنظيم، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر. التوزيع، ٢٠١٧. ص ١١، ومابعدها.
15. الموسوعة الادارية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ص ٢٩٢. وانظر ايضاً أحمد عرفه وسمية شلبي، مثاليات التنظيم وتوجيه السلوك الانساني، دار الكتب القاهرة.
16. Cross, R., & Prusak, L. (2002). The People Who Make Organizations Go—or Stop. Harvard Business Review, 80(6), 104-112.and Hansen, M. T. (1999). The Search-Transfer Problem: The Role of Weak Ties in Sharing Knowledge across Organization Subunits. Administrative Science Quarterly, 44(1), 82-111.
17. رحالي حجية، مرجع سابق ص ١٣ / احسان الجيلاني، التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.
18. Mintzberg, H. (1980). Structure in 5's: A Synthesis of the Research on Organization Design. Management Science, 26(3), 322-341.

19. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩٦، ص١٦٥. بدوي، ص161-165.
20. Talcott parsons,structure and process of modern societies, Glencoe lll: The parsons free press 1960.p.17.and michael I. Reed, The sociology of organization: themes, perspectives and prospects , N. 9: Harvester wheathraf. 1992. pp m.75-7621.
21. دايفد سليومان، الإطار السوسيولوجي لنظرية التنظيم، ترجمه عادل مختار الهواري، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٠، ص ٢٢-٢٣.
22. التغير الاجتماعي، يشير التغيير الاجتماعي إلى تحول في الهياكل الاجتماعية والمؤسسات والسلوكيات والمواقف داخل المجتمع بمرور الوقت. إنه ينطوي على تحولات في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار كبيرة على الأفراد والمجتمعات.
انظر على سبيل المثال :
-McLeod, J. D., & Shanahan, M. J. (1993). Poverty, Parenting, and Children's Mental Health. American Sociological Review, 58(3), 351-366.
-World Bank. (2012). World Development Report 2012: Gender Equality and Development. World Bank Publications.
-Inglehart, R.Cultural Evolution: People's Motivations Are Changing, and Reshaping the World. Cambridge University Press (2018).
23. التغيير الاجتماعي، يشير مفهوم التغيير الاجتماعي إلى التطور الإيجابي والتقدم للأفراد والمجتمعات والمجتمعات في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يشمل تحسينات في الظروف المعيشية والتعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية والرفاه الاجتماعي ونوعية الحياة بشكل عام.
انظر للتفصيل :
-Alkire, S., & Santos, M. E. (2014). Measuring Acute Poverty in the Developing World: Robustness and Scope of the Multidimensional Poverty Index. World Development, 59, 251-274.
-United Nations Development Programme (UNDP). (2020). Human Development Reports.
-Sen, A. (1999). Development as Freedom. Anchor Books.
-دلال ملحس استيتة، التغير الاجتماعي والثقافي، دار وائل، عمان- الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
24. السيد ناجي، مرجع سابق، ص ٥٢.
25. تمثل الثقافة المسهلة للفساد نتاج الفشل في التعامل مع حالات الفساد الفردية حتى تحولت بعدها الى ظاهرة، وانتقلت بعدها الى ان تصبح ممارسة عادية وجزء من الثقافة السائدة.
26. للبيانات الإحصائية والدلالات المشتقة منها علميًا أهمية خاصة في الكشف عن إتجاهات الظواهر الاجتماعية واحتمالات تطورها، وقبل ذلك الأسباب المؤدية اليها مما يسمح بإعداد السياسات المناسبة على كافة المستويات.
27. ورد في نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي تعريف للسببية الجنائية يتماهى وتعريفها العلمي (لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو الحق ولو كان يجهله ...).
28. نيكلاس لومان، مدخل الى نظرية الانساق، ترجمة يوسف فهمي حجازي، منشورات الجمل، المانيا-بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص٣٠ -٣٥.
29. إن من المهم التمييز بين الاحتياجات الحقيقية للجماعة البشرية، وبين إرادة هذه الجماعة، حيث لايلزم التطابق بينهما ضرورة، بل إن الوضع الطبيعي هو أن لايكون مجالهما واحدًا، لان الوعي يقبل التزييف،

والتوجهات الارادية لاتتصل بما هو ضروري ولازم ومفيد في أغلب الاحوال، وهو الوضع للجماعة كما هو للفرد العادي، الذي لايصلح لأن يكون حكمًا في قضية يكون هو طرفًا فيها. الحكم هو للقانون الذي لايمثل إرادة الجماعة ولكنه يعرف ويعرّف هذه الإرادة بمفرده الحاجة. وهو بذلك يتجاوز الصفة الميتافيزيقية الافتراضية لأساس ومصدر المشروعية القانونية الذي فشلت نظريات العقد الاجتماعي في تقديم دليل على حقيقة وجود هذه الإرادة، وتؤكد التجارب والواقع الذي نعيش في ظله انها إرادة من يستولي على السلطة التي تفرض على الجماعة.

30. إستقلالية النظام لاتعني تجرده عن تاثير البيئة المحيطة، ولكنها تعني قدرة النظام على إعادة إنتاج هذه المؤثرات والاخذ التفاعلي معها ووسمها بخصائصه الذاتية على نحو تكون معه جزءاً من بنيته فلا تعود منسوبة الى اصلها الذي اشتقت منه. ويتمثل التفاعل القانوني مع البيئة في تعزيز الظواهر الإيجابية ومقدماتها، وإطفاء الظواهر السلبية ومقدماتها. إن رعاية هذا المعنى في رسم السياسات الاجتماعية والقانونية، والجنائية تحديدًا هو مفهوم التعزير في الفقه الشرعي الذي يقابل معنى التربية العامة التي تتم من خلال التربية الخاصة للفرد المجرم.

المصادر

References

1- References in Arabic

i. Abdel Moneim, Firas, 2022, Criminal Ethics, a research published within the proceedings of the joint scientific conference between Karbala University and Al al-Bayt University.

ii. Abu Elyan, Bassam Mohamed, 2016, Social Deviance and Crime, Dar Ay Kotub, Britain, third edition.

iii. Al-Buhairi, Faisal Muhammad, 2018, Law and Society, A Study in Legal Sociology of Emile Durkheim, Markez Al-Derasat Al-Arabia for Publishing and Distribution, Egypt, first edition.

iv. Al-Hasani, Al-Sayed, 1983, Social Theory and the Study of Organization, Dar Al-Maarif, 4th Edition.

v. Badawi, Abd al-Rahman, Hefel's Philosophy of Law and Politics, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Dar Al-Shorouk, 1st edition.

vi. Dallon, Myriam Rivault, 2012, The Sultan of Beginnings - An Investigation into Power, translated by Dr. Sayed Matar, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st.

vii. Erekat, Ahmed Yousef Abdel-Hadi, 2011, Basic Administrative Concepts, Theory and Practice, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.

viii. Estita, Dalal Malhas, 2008, Social and Cultural Change, Dar Wael, Amman - Jordan, second edition.

ix. Giddens, Anthony - Philip Satten, 2018, Basic Concepts in Sociology, translated by Mahmoud Al Thawadi, Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar,1st.

x. Giddens, Anthony, 2005, Sociology. Translated by Dr. Fayez Al-Sabbagh, Center for Arab Unity Studies, fourth edition.

xi. Hajiya, Rahali, 2017, Theories of Organization, Moassat Konoz Al-Hikma for Publication and distribution.

xii. Lohmann, Niklas, 2010, Introduction to Coordination Theory, translated by Youssef Fahmy Hegazy, Manshorat Al-Jamal, Germany-Baghdad, first edition.

xiii. Marshall, Gordon, 2000, Encyclopedia of Sociology, translated by Ahmed Zayed and others, Volume Two, The Supreme Council for Culture, The National Project for Translation, Cairo, First Edition.

xiv. Migdal, Joel S., 2018, The State in Society, translated by Mohamed Salah Ali, Science of Literature for Software, Publishing and Distribution, Cairo- Egypt,1st.

xv. Naji, Al-Sayed, 1994, Public Administration, Administrative Entrance, Cairo,

xvi. Rousseau, Jean-Jacques, 2011, On the Social Contract or the Principles of Political Law, translated, presented and commented by Abdel Aziz Labib, Center for Arab Unity Studies, Beirut, first edition.

xvii. Salem, Ali, 2003, Organization Theory, Dar Al Bidaya, Amman.

xviii. Sen, UAE, 2010, The Idea of Justice, translated by Mazen Jandali, Al-Dar Al-Arabia Llolom Nashron, Beirut, first edition.

xix. Shalaby, Ahmed Arafa and Somaya, Ideals of Organization and Direction of Human Behavior, Dar Al-Kutub, Cairo.
xx. Solomon, David, 1980, The Sociological Framework for Organization Theory, Translated by Adel Mukhtar Al-Hawari, Cairo, Maktabat Nahdat Al-Sharq.
xxi. Specialized Administrative Encyclopedia, Hae't Al-Maosoa' Al-Arabia, Syria.
xxii. Talaat Ibrahim Lotfi, 2007, The Sociology of Organization, Dar Gharib for Printing, Publishing and Distribution, Cairo.

2- References in English

i. Aaron, M. C. 2012. Client Science: Advice for Lawyers on Counseling Clients through Bad News and Other Legal Realities. Oxford University Press.
ii. Alkire, S., & Santos, M. E. 2014. Measuring Acute Poverty in the Developing World: Robustness and Scope of the Multidimensional Poverty Index. World Development.
iii. American Bar Association 2020. Legal Project Management Quick Reference Guide. Legal Project Management Institute.
iv. American Bar Association. 2019. Financial Management for Legal Professionals. American Bar Association.
v. Bagley, C. E., & Savage, D. W. 2016. Managers and the Legal Environment: Strategies for Business (9th ed.). Cengage Learning.
vi. Cross, R., & Prusak, L. 2002. The People Who Make Organizations Go—or Stop. Harvard Business Review, 80(6).
vii. Daft, R. L., & Marcic, D. 2016. Understanding Management (10th ed.). Cengage Learning
viii. Hansen, M. T. 1999. The Search-Transfer Problem: The Role of Weak Ties in Sharing Knowledge across Organization Subunits. Administrative Science Quarterly, 44(1).
ix. Inglehart, R. 2018. Cultural Evolution: People's Motivations Are Changing, and Reshaping the World. Cambridge University Press.
x. Katzenbach, J. R., & Smith, D. K. 2003. The Wisdom of Teams: Creating the High-Performance Organization. HarperBusiness.
xi. Mallor, J. P., Barnes, A. J., Bowers, T., & Langvardt, A. W. 2021. Business Law: The Ethical, Global, and E-commerce Environment (18th ed.). McGraw-Hill Education.
xii. Marshal, Gordon, 1998. oxford Dictionary of sociology, oxford. Oxford univ.press.
xiii. McLeod, J. D., & Shanahan, M. J. 1993. Poverty, Parenting, and Children's Mental Health. American Sociological Review, 58(3).
xiv. Meyer, J. W., & Rowan, B. 1977. Institutionalized Organizations: Formal Structure as Myth and Ceremony. American Journal of Sociology, 83(2), 340-36/.Parsons, T. 1951. The Social System. Free Press.
xv. Michael I. Reed, 1992. The sociology of organization: themes, perspectives and prospects , N. 9: Harvester wheathraf.

xvi. Mintzberg, H. 1980. Structure in 5's: A Synthesis of the Research on Organization Design. Management Science, 26(3).
xvii. Morton, J. 2018. Legal Office Procedures. Cengage Learning.
xviii. Nelson, S. D., Simek, J. W., & Maschke, M. C. 2019. Legal Technology: A Practitioner's Guide. American Bar Association.
xix. Pynes, J. E. 2013. Human Resources Management for Public and Nonprofit Organizations: A Strategic Approach. John Wiley & Sons.
xx. Reed, A. J., Shedd, P. J., Morehead, J. W., & Pagnattaro, M. A. 2019. The Legal and Regulatory Environment of Business (18th ed.). McGraw-Hill Education.
xxi. Review ‹MIT Sloan Management Review Public Administration: Concepts and Cases" by Richard Stillman II, Classical and Modern Approaches to Public Administration" by Dwight Waldo , New Public Management" by Christopher Hood, The Practice of Public Administration"by Richard J. Stillman II and Edward J. DeSeve.
xxii. Robbins, S. P., & Coulter, M. 2017. Management (14th ed) Pearson.
xxiii. Sen, A. 1999. Development as Freedom. Anchor Books.
xxiv. Talcott parsons, 1960. structure and process of modern societies, Glencoe lll: The parsons free press.
xxv. Mintzberg, H., Ahlstrand, B., & Lampel, J. 2009. Through the Wilds of Strategic Management, 2ed., Financial Times/Prentice Hall.
xxvi. United Nations Development Programme (UNDP). 2020. Human Development Reports.
xxvii. World Bank. 2012. World Development Report 2012: Gender Equality and Development. World Bank Publications.

3- Web sites

i. American Bar Association (ABA) Legal Technology Resource Center. https://www.americanbar.org/groups/departments_offices/legal_technology_resources
ii. Association of Legal Administrators (ALA). Financial Management Resources. https: www.alanet.org/career-center/knowledge center/financial-management.
iii. International Association of Risk and Compliance Professionals (IARCP). Risk and Compliance Resources. https://www.iarcp.org/risk-and-compliance-resources
iv. National Association for Law Placement (NALP). Law Firm Administrator Practice Center. https://www.nalp.org/lawfirmadministratorpracticecenter
v. Society for Human Resource Management (SHRM). Legal Industry Resources.https:www.shrm.org/resourcesandtools/hrtopics/industrypages/legal/pages/default.aspx
vi. Www.Almaany. Com.
vii. www.Businessdictionry.Com.